

# النَّذْدِيُّ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تأليف إبراهيم طبليل العلامة المجتهد ابن حزم الرَّازِي ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المسمى النَّذْدِيُّ الكافية في أصول أحكام الدين

تقديم وتحقيق وتعليق

## الدكتور احمد محيا زكي الشقاقي

المائز على درجة الدكتوراه من كلية أصول الدين بجامعة الأزهر  
رسالة .. «البيانات المبنية على التسلسل في النزهة والرَّازِي»

١٩٨١ - ١٤٠٣

الناشر  
مكتبة الكنيات الأزهرية  
حسين محمد أمبابي وأخوه محمد  
٩ ش الصنادقية - الأزهر - القاهرة





# النَّبْذَةُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ

تألِيف إبراهيم طهيل العالمة لمجتبى بن حزم الأندلسى ٤٥٦ هـ

وهو الكتاب المستعين النَّبْذَةُ الكافيةُ فِي أَصُولِ حُكْمِ الدِّينِ

تقديم وتحقيق وتعليق

## الرَّحْمَانِ حَمَارِي الشَّفَاعَةُ

الناشر على درجة الرَّكتَبةِ من مكتبةِ أصولِ الْفِقْهِ بجامعةِ الْأَزْهَرِ  
الموضوع: «البيانات بين المسلمين في التوحيد والآئمَّةِ»

١٤٠١ - ١٩٨١

الناشر

مكتبة الكليات الازهرية

٩ ش الصنادقية - الازهر - القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على النبي الامي  
الكريم . وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بالخير الى يوم الدين .

وبعد

فإن مصدر التشريع الإسلامي المتفق عليه بين جميع علماء المسلمين هو القرآن الكريم . ومصادر التشريع ، غير القرآن الكريم مختلف فيها ، ولا اتفاق عليها . والأمام الجليل العلامة المجتهد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المولود سنة ٣٨٤ هـ . المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .

يعرض في هذا الكتاب : وجهة نظره في بعض مصادر التشريع الإسلامي . ويؤكد وجهة نظره بأدلة لها قيمة في أعين العلماء .

ومصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها والمختلف فيها هي :

١ - القرآن الكريم ٢ - السنة النبوية الصحيحة ٣ - الأجماع ٤ - القياس ٥ - الاستحسان ٦ - المصالح المرسلة ٧ - العرف ٨ - الاستصحاب ٩ - شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يأت في شرعنا ما ينسخه ١٠ - قول الصحابي .

١ - أما القرآن الكريم . فمتفق على أنه المصدر الأول للتشريع الإسلامي . ومن يقول بغير ذلك فهو خارج عن جماعة المؤمنين .

٢ - وأما السنة . فالجمهور يرى أنها المصدر الثاني للتشريع لأدلة منها : قوله تعالى : « من يطع الرسول فقد

أطاع الله» (النساء ٨٠) وبعض العلماء يرون أن القرآن كافٌ في التشريع لأدلة منها قوله تعالى : « منافرطنا في الكتاب من شيء » (الأنعام ٣٨) وقوله تعالى : « أنا نحن ننزلنا الذكر وانا له لحافظون » (الحجر ٩) والمراد بالذكر : القرآن . وقد تكفل الله بحفظه ولم يتکفل بحفظ سواه ، بدليل الحصر الموجود في الآية ، المستفاد من تقديم الجار والمجرور وهو « له » فلو كانت السنة مرجعاً في استنباط الأحكام لتکفل الله بحفظها ، ولم يقصر حفظه على القرآن .

٣ - وأما الاجماع : فهو على رأى الجمهور « اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على حكم شرعى في واقعة من الواقع » وذهب الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة إلى عدم حجية الاجماع لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعث « معاذ بن جبل » إلى « اليمن » وسأله عن الأدلة التي يقضي بها بين الناس وأجابه معاذ لم تكن في اجابته : « والاجماع » ويرى ابن حزم رضي الله عنه أن الاجماع هو « الاجماع الذي كان من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عصرهم » لأنه اجماع لاختلاف فيه من أحد ولأنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » (المائدة ٣١) واذ قد صح ذلك فقد يبطل أن يزداد فيه شيء . وصح أنه كمل . ولا يفرق ابن حزم بين صحابة مكة أو المدينة أو أي بلد . بل كلهم في كل البلاد سواء .

٤ - وأما القياس : وهو اما : « اظهار حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لاتدرك بمجرد اللغة » وأما : « اثبات حكم المقيس عليه في المقيس لغة مشتركة بينهما لاتدرك لغة » كتحريم « الويسيكي » أو « البيرة » قياساً على « الخمر » لغة « الاسكار » والذين يقولون بحجية القياس غير ابن حزم - يستدلون بأدلة منها قوله تعالى : « فاعتبروا

بِيَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ » (الحشر ١٥) أَيْ قِيسُوا أَنفُسَكُم بِحَالِ بَنِي النَّضِيرِ لَا كُمْ أَنَّاسٌ مِثْلُهُمْ . أَنْ فَعَلْتُمْ مِثْلَ فَعْلَهُمْ حَاقَ بِكُمْ مَا حَاقَ بِهِمْ . وَالَّذِينَ يَنْكِرُونَ حِجَةَ الْقِيَامِ - وَمِنْهُمْ أَبْنَ حَزْمٍ - اسْتَدَلُوا بِأَدْلَةٍ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِلَيْوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ » (المائدة ٣) وَلَا مَعْنَى لِاكْمَالِ الدِّينِ إِلَّا وَفَاءُ النَّصْوصِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّرْعِ . أَمَّا بِالنَّصْ عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، أَوْ بِانْدِمَاجِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَحْتَ الْعُمُومَاتِ الشَّامِلَةِ .

٥ - وأما الاستحسان : وهو أما : « العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه » وأما : « هو قياس خفي لا يتبادر إلى الفهم في مقابل قياس جلى » وأما : « عدول المجتهد عن قياس جلى إلى قياس خفي أو عدول المجتهد عن حكم كلى إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول » ومثاله « خيار الشرط » وذلك بأن « يبيع » الرجل منزله مثلاً على أن يكون له « الخيار » في البيع « ثلاثة أيام فما دونها » فهذا الخيار « باطل » لأنّه يخالف ما يقتضيه العقد ، لأن العقد وهو « البيع » يقتضي ترتب نقل الملكية فورا من البائع إلى المشتري بالنسبة للمبيع . ونقل الملكية من المشتري إلى البائع بالنسبة للثمن . « والختار » يمنع هذا الترتب فورا . فالختار مخالف لمقتضى العقد . فالواجب تطبيق « البطلان » عليه . لأن القاعدة المقررة تنص على أن كل ما يخالف مقتضى العقد لا يجوز . فخيار الشرط لا يجوز قياساً تبعاً للاقاعدة السابقة المقررة . لكنه عدل عن عدم الجواز وقيل : بالجواز « استحساناً » نظراً لقوله صلى الله عليه وسلم لحيان بن منقذ « لا خديعة - ولـىـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ » وللمجازين للاستحسان : أدلة عقلية . وللمنكرين لحجيتها : أدلة نقلية وعقلية . وابن حزم يذكر حجية الاستحسان وكذلك الإمام الشافعى رضي الله عنه وكثيرون . فقد جاء في كتاب « الأم » : « فلو جاز لكل

مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لاتنص فيه . لكان .  
الأمر فرطا ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على .  
حسب استحسان كل مفت . فيقال في الشيء : ضروب من  
الفتيا والأحكام لاصابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها  
ولامعرفة وجه الصواب منها . وماهكذا تفهم الشرائع وتفسر  
الأحكام الدينية » ١ ٠ ه

٦ - وأما المصالح المرسلة . وهى تتتنوع الى ثلاثة أنواع :  
١ - المصالح الضرورية ٢ - والمصالح الحاجية ٣ - والمصالح  
التحسينية .

والمصالح الضرورية هي : المحافظة على الدين والنفس  
والعقل والنسل والمال . والمصالح الحاجية هي التي يحتاج  
إليها الناس في رفع الحرج عنهم . والمصالح التحسينية هي .  
التي يقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والاستهداف الى الكمال .  
الأخلاقي . ومثال المصالح المرسلة : ما فعله عثمان رضي الله  
عنه من توريث الزوجة التي طلقها زوجها وهو في مرض .  
الموت للفرار من ارثها . وتتلخص أدلة الم Gizien لحجية  
المصالح المرسلة في قولهم : «الواقع متعددة والبيئات متغيرة  
والمصالح غير متناهية . فقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ  
لم تطرأ للأمة السابقة . وقد تستوجب البيئة مصالح ماقانت .  
تستوجبها من قبل . وقد يؤدي تغير أخلاق الناس الى أن  
يصبح مفسدة مكان في السابق مصلحة ، فلو لم نفتح الباب .  
على مصراعيه في الأخذ بالمصلحة المرسلة لضاقت الشريعة  
الإسلامية عن مصالح العباد وقصرت عن حاجتهم ووقفت .  
جامدة لاتسایر مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال .  
مع أنها خاتمة الشرائع ، وينبغي أن تكون مرنة تصلح أن .  
تسایر كل زمان ومكان وحال » .

وتتلخص أدلة غير الم Gizien لحجية المصالح المرسلة .

- و منهم ابن حزم - في قولهم : « قال الله تعالى : « أيحسب  
الانسان أن يترك سدى » ( القيامة ٣٦ ) وهى تدل على أن  
الشارع الحكيم لم يترك الناس سدى ، فلم يهمل مصلحة من  
المصالح من غير ارشاد الى التشريع لها . فلا مصلحة الا ولها  
شاهد من الشرع بالاعتبار . فالمصلحة الخالية من اعتبار  
الشارع مصلحة وهمية لا يصح بناء التشريع عليها ... الخ »

٧ - وأما العرف وهو « ما اعتاده الناس وألفوه وساروا  
عليه في أمورهم ، فعلا كان أو قوله ، دون أن يعارض كتابا  
أو سنة » فمثاليه : اذا اختلف المتداعيان ولا بينة لآحدهما .  
فالقول من يشهد له العرف . واذا اختلف الزوجان على المقدم  
والمؤخر من المهر فالحكم هو العرف .

٨ - وأما الاستصحاب : هو « جعل الحكم الثابت في الزمان  
الماضي مستمرا الى الزمان الحاضر حتى يقوم الدليل على  
التغيير » أو « ابقاء مكان على ما كان عليه » ومثاله : اذا  
تزوج شخص فتاة ظلت الزوجية قائمة حتى تقوم البينة على  
انفصام عرى الزوجية . و مما استدل به المجيزون لحجية  
الاستصحاب قولهم : لو لم يكن هذا الاستصحاب حجة لما بقى  
الاحكام الشرعية الثابتة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى يومنا هذا . فبقاها باستصحاب الحال . و مما استدل  
المانعون به . قولهم : ان حكم الدليل هو الثبوت . دون  
البقاء . فلم يكن على البقاء دليل .

٩ - وأما شرع من قبلنا . فقد استدل المجizzون له بقوله  
تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها  
النبيون (١) الذين أسلموا للذين هادوا ، والريانيون ، والأحبار

---

(١) النبيون : قبل محمد صلى الله عليه وسلم

بما استحفظوا من كتاب الله و كانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واخشو ، ولا تشرروا بآياتي ثمنا قليلا ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاؤلئك هم الكافرون » (المائدة ٤٤) ففي هذه الآية الكريمة التصريح بأن التوراة يحكم بها النبيون ، ومن ضمنهم محمد عليه الصلاة والسلام ، فوجب عليه الحكم بالتوراة . وبناء على هذا : فالشرع السابقة تطبق على أمة محمد وتسرى عليها . وقد منع كثيرون من العلماء الحكم يشرع من قبلنا . وقالوا : إن المراد بالنبيين في الآية الكريمة هم أنبياء بنى إسرائيل والربانيون والأحبار هم علماء بنى إسرائيل . وأنبياء بنى إسرائيل وعلماؤهم كانوا يحكمون على الناس بشرعية التوراة . فلما نسخت التوراة بالقرآن الكريم أصبح القرآن شريعة للمسلمين . لاشرع من قبلنا . وفي الآية ما يدل على أن عيسى عليه السلام - وهو آخر نبى في بنى إسرائيل - كان على حكم التوراة ولم يكن انجيله محتويا على شرع يغاير شريعة موسى عليه السلام . وذلك حق فإن الانجيل معناه : البشري المفرحة . أى أنه خبر عن أمر آت في المستقبل . وفي انجيل متى أن المسيح عيسى عليه السلام قال لبني إسرائيل : « لاتظنوا أنى جئت لأنقض الناموس » (متى ٥ : ١٧ ) أى التوراة . وأما قوله تعالى : « ولیحکم أهل الانجیل بما انزل الله فيه » فمعناه : من العمل بأحكام التوراة ، لأن المسيح بن مریم عليه السلام أحالهم في العقائد والتشريعات إلى حكم التوراة . ومن أقواله عليه السلام : « على كرسي ”موسى جلس الكتبة والفریسیون . فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه . ولكن حسب أعمالهم لاتعملوا . لأنهم يقولون ولا يفعلون » (متى : ٢٣ : ٢ - ٣ ) لقد أمرهم بالحفظ وال فعل .

١٠ - وأما قول الصحابى : والصحابى هو . « من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا وطالعه صحبته به ومات على

الاسلام » أو هو « من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل « الحديبية » وكانت الملاكمة الفقهية متوافرة لديه ومات على الاسلام » فقد قسم علماء الاصول قول الصحابي المتعارف عندهم الى أربعة أقسام . القسم الأول : قول الصحابي الذي يضاف الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل : كنا نفعل كذا أو نقول كذا في حياة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام . وهذا القول حجة عند من يرى أن السنة النبوية مصدرا من مصادر التشريع ، لأن هذا القول يعتبر سنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم رواها عنه الصحابي - ومن هؤلاء ابن حزم رضي الله عنه - والقسم الثاني : قول الصحابي في المسائل التي لامجال للعقل فيها كقول عائشة رضي الله عنها : « لايمكث الولد في بطنه أمه أكثر من سنتين ، ولو بظل مغزل » ( أي مدة قليلة لاتدوم ) وهذا متفق على حجيته عند مثبتى السنة في التشريع . القسم الثالث : قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم . وهذا هو حجة بلانزاع بين مثبتى السنة في التشريع لأن عدم المخالفة من الصحابة معقولة وازعهم الديني وعدم خشيتهم في الله لومة لائم دليل على اقرارهم لهذا القول واجماعهم عليه . القسم الرابع : قول الصحابي الصادر عن اجتهاده والذي لم تتفق عليه كلمة الصحابة . وهذا القول قد انقسم العلماء في حجيته الى فريقين . الفريق الأول يرى حجية القول . والفريق الثاني يرى عدم الحجية . ومن أدلة الفريق الأول - ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن حنبل رضي الله عنهم - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى » ومن أدلة الفريق الثاني : أن الصحابة غير معصومين من الخطأ والغلط ومن كان كذلك فلا حجية في قوله .

ومما قدمته (١) يعلم أن مباحث «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين» لابن حزم رضي الله عنه مباحث مطروقة بين المثبتين والمنكرين والمحايدين في «كتب علم أصول الفقه» فلو علقنا على كل جزئية في كتاب «النبذة» لكان معنى ذلك النقل مما في كتب أصول الفقه في «النبذة» ولو فعلنا ذلك لضيغنا غرض المؤلف من الكتاب وهو الاختصار . وحيثنا المؤلف وتقديرنا له واعجابنا به - على صوابه وخطئه - يحث علينا : احترام غرضه . ومؤلف «النبذة» يتحدث في موضوع «مصادر التشريع الإسلامي» باستفاضة ويتحدث عن الحكم الشرعي ودلالة النصوص بایجاز . والمعتبر عنده من المصادر : القرآن الكريم . والسنة النبوية الصحيحة ، وقول الصحابي ليس على أنه مصدر زائد على السنة . بل هو داخل في موضوع السنة . لأن الذين رووا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هم الذين رووا أقوال الصحابة . ونص عبارته في قول الصحابي : «وإذا روى الصاحب حدیثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافاً لما روى . فالفرض الحق : أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني أن يؤخذ بما رواه لا بما رأه من فعله أو فتياه » ١٠ هـ ونص عبارته في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة : «والحجۃ لا تكون الا في نص القرآن ، أو نص خبر مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في شيء رأه عليه السلام فأقره . لأنه صلى الله عليه وسلم مفترض عليه البيان . قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » ١٠ هـ

وقد ذكر الأدلة على رأيه ، وذكر أدلة مخالفيه وناقشها مناقشة جيدة . وكتاب (النبذة الكافية في أصول أحكام الدين).

---

(١) انظر أيضاً : كتاب (ملخص من كتاب ابطال القياس)  
طبعتنا في مصر

الذى نقدمه للقراء . كتب ابن حزم في موضوعه كتاباً كبيراً اسمه « الأحكام لأصول الأحكام » وقد طبع في مصر كثيراً بعنوانية الأستاذ العلام « أحمد شاكر » رحمة الله في مطبعة العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ . ومن كتب ابن حزم في هذا الموضوع كتابه « ملخص من كتاب أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق » المطبوع باسم « ملخص أبطال القياس والرأي . . . الخ » ونطبع كتاب ( النبذة الكافية في أصول أحكام الدين ) هذا على النسخة التي كتبها « أحمد بن عبد الرحمن ابن عباس الحسبياني » في سنة سبع وثمانين وسبعيناً من الهجرة . واعتنى بنشرها الإمام الجليل العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري – رحمة الله تعالى – سنة ١٩٤٠م في مصر تحت اسم « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » وقد ذكر الأستاذ العالمة المحقق ( سعيد الأفغاني ) في مقدمة تحقيقه لكتاب ابن حزم عنوانه « ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق » أن الكتاب ليس اسمه ( النبذ في أحكام الفقه الظاهري ) بل اسمه « النبذة الكافية في أصول أحكام الدين » .

أما عن ابن حزم – رحمة الله تعالى وجراه عن الإسلام خير الجزاء ، وأكثر من أمثاله ، ومن أتباعه ومحبيه – فهو :-

« على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد . أصله من الفرس . وجده الأقصي في الإسلام اسمه يزيد مولى ليزيد بن أبي سفيان<sup>(١)</sup> » وقد كان أبوه وزيراً في مدينة ( قرطبة ) ففي معجم الأدباء لياقوت : « إن أبا محمد بن حزم ولد بقرطبة . وجده سعيد ولد بأونبه ، ثم انتقل إلى قرطبة وولى فيها الوزارة ثم ابنه على الإمام<sup>(٢)</sup> » .

---

(١) الجذوة ص ٢٩٠ (٢) معجم الأدباء ج ١٢ ص ٢٤٠

ولد آخر ليلة من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في  
بيت والده الوزير بقرطبة<sup>(١)</sup> وتوفي في الثامن والعشرين من  
شعبان سنتي وخمسين وأربعين من الهجرة<sup>(٢)</sup> من أغسطـس  
سنة ١٠٦٤ م عن اثنين وسبعين سنة<sup>(٣)</sup> . ويروى أن المنصور  
الموحدى قال على قبره مرة : « كل العلماء عيال على ابن حزم »  
ومن أبنائه العالم المصنف : أبو رافع الفضل . وأبو أسامة :  
يعقوب . وأبو سليمان المصعب . وقد أذاعوا علم والدهم<sup>(٤)</sup> .  
وفي النهاية أقدم خالص الشكر للأستاذ الجليل الشيخ  
محمود مصطفى بدوى . شيخ معهد شربين الدينى على تفضله  
بالمراجعة والتوجيهات .

والله أسمى أن يوفقنا لخدمة العلم والدين .

الدكتور الشيخ  
أحمد حجازى أحمد السقا  
الحاصل على درجة الدكتوراه من كلية  
أصول الدين جامعة الأزهر  
في موضوع : « البشارة بنبى الإسلام  
في التوراة والإنجيل »  
القاهرة في { ١٣٩٩/٧/٢٠ هـ  
١٩٧٩/٦/١٦ م }

(١) الصلة ص ٤١٠ ونفح الطيب ج ٦ ص ٢٠٤

(٢) الذخيرة ص ١٤١ ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٩٩ ،

اليافعى ج ٣ / ٨٠ - ٨١

(٣) انظر : ابن حزم الأندلسى ( حياته وأدبـه ) للدكتور  
عبد الكريم خليفة . الناشر : دار العروبة بلبنان ومكتبة  
الأقصى بالأردن .

## **الثبـذة فـي أصـول الـفقـه**

تألـيف الـأمام الـجـليل العـلـامـةـ المـجـتـهدـ اـبـنـ حـزمـ الـانـدلـسـيـ ٤٥٦ـ هـ  
وـهـ الـكـتـابـ الـمـسـمـىـ الثـبـذـةـ الـكـافـيـةـ فـيـ أـصـولـ اـحـکـامـ الـدـینـ

تقـديـمـ وـتـحـقـيقـ وـتـعـلـيقـ

**الـدـكـتـورـ اـحـمـدـ حـجازـيـ السـقاـ**

الـحـائـزـ عـلـىـ درـجـةـ الدـكـتـورـاهـ منـ كـلـيـةـ أـصـولـ الـدـينـ جـامـعـةـ الـازـهـرـ.  
فـيـ مـوـضـوـعـ : «ـ الـبـشـارـةـ بـنـبـىـ الـاسـلـامـ فـيـ التـوـرـاـةـ وـالـانـجـيلـ

١٤٠١ـ هـ - ١٩٨١ـ مـ

الـناـشرـ

مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـازـهـرـيـةـ

٩ـ شـارـعـ الصـنـادـقـيـةـ - الـازـهـرـ - الـقـاهـرـةـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدَّمة

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير أبو محمد علي بن  
أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله الذي خلقنا ورزقنا ، وجعل لنا السمع والبصر  
والافتة ، فنسأله أن يجعلنا من الشاكرين ، وصلى الله على  
سيد المرسلين محمد عبده ورسوله أتم صلاة وأفضلها  
وأزكاهما ، وعليه من ربنا تعالى ثم منا أفضل السلام وأطيبه ،  
ثم على أزواجها ، وآلها ، وأصحابها ، وتابعهم ، ولا حول ولا قوة  
إلا بالله العلي العظيم .

### اما بعد

وفقنا الله تعالى واياكم ليفاء ما كلفنا ، وعصمنا واياكم  
من مواقعة ما عنه نهانا – فاننا لما كتبنا كتابنا الكبير في  
الأصول(١) ، وتقصينا أقوال المخالفين وشبههم ، وأوضحتنا  
بعون الله تعالى ومنته البراهين في كل ذلك ، رأينا بعد استخارة  
الله تعالى ، والضراعة إليه في عونه على بيان الحق ، أن نجمع  
ذلك الجمل في كتاب لطيف ، يسهل تناوله ، ويقرب حفظه ،  
ويكون أن شاء الله عز وجل درجة إلى الأشراف على ما في كتابنا  
الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل .

### ( فصل )

اعلموا ورحمكم الله أننا لم يخرجنا ربنا إلى الدنيا لتكون  
لنا دار إقامة ، لكن لتكون لنا محطة رحلة ، ومنزلة قلعة .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام . واسمه في هذا الكتاب  
« الأحكام لأصول الأحكام »

والمراد هنا : القيام بما كلفنا به ربنا تعالى مما بعث بهلينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط . ولذلك خلقنا ، ومن أجله أسكننا هذه الدار ، ثم النقلة منها إلى أحدى الدارين : « ان البرار لفى نعيم ، وان الفجار لفى جحيم (١) » ثم بين لنا تعالى من البرار ؟ ومن الفجار ؟ فقال عز وجل : « ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين (٢) » .

فوجب أن نطلب : كيف هذه الطاعة ؟ وهذه المعصية ؟ فوجدناه (٣) تعالى قد قال : « ما في طنا في الكتاب من شيء (٤) » وقال تعالى : « وما أنزلنا عليك الكتاب الالتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون (٥) » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » وقال تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم (٧) » .

فأيقنا والله الحمد بأن الدين الذي كلفنا به ربنا ، ولم يجعل لنا مخلصاً من النار الا باتباعه : مبين كله في القرآن ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، واجماع الأمة . وأن الدين قد كمل فلا مزيد فيه ولا نقص ، وأيقنا : أن كل ذلك محفوظ ، مضبوط . لقول الله تعالى : « أنا نحن ننزلنا الذكر ، وانا له

(١) الأنفطار ١٣ و ١٤

(٢) سورة النساء ١٣ ، ١٤ . (٣) يشير المؤلف بذلك إلى ابطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل . . . الخ . والتمسك بالقرآن والسنة الصحيحة وحدهما .

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة الفتح ٦٤

(٦) سورة النساء ٥٩ (٧) سورة المائدة ٣

لحافظون (١) » فصح من هذا صحة مستيقنة لامجال للشك فيها : أنه لا يحل لأحد أن يفتى ، ولا أن يقضي ، ولا أن يعمل في الدين الا بنص قرآن ، أو نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أجماع متيقن من أولى أمر منا لاختلاف فيه من أحد منهم . وصح أن من نفى شيئاً أو أوجبه فإنه لا يقبل منه الا ببرهان . لأنه لاموجب ولا نافي الا " الله تعالى . فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا بخبر وارد من قبله تعالى ، اما في القرآن ، واما في السنة . والاباحة تقتضي مبيحا ، والتحريم يقتضي محرما ، والفرض يقتضي فارضا ، ولامبيح ، ولامحرم ، ولامفترض الا " الله تعالى خالق الكل ، وممالكه .  
لا الله الا هو .

## الكلام في الاجماع . وما هو ؟

بدأنا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه . فنقول وبالله تعالى التوفيق : انه لماً صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا ، ويقوله عز وجل : « ومن يشاقق الرسول من بعد ماتين له الهدى ، ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ(١) » وذم تعالى الاختلاف وحرمه بقوله عز وجل : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا(٢) » ويقوله تعالى : « ولاتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم(٣) » ولم يكن في الدين الا اجماع او اختلاف . فأخبر تعالى ان الاختلاف ليس من عنده عز وجل فقال تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٤) » فصح ضرورة : ان الاجماع من عنده تعالى اذ الحق من عنده تعالى وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف . فالاختلاف ليس من عند الله تعالى فلم يبق الا اجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك . ومن خالفه بعد علمه به او قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور في الآية .

فنظرنا في هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه ؛ فوجدناه لا يخلو من أحد وجهين لاثالث لهما .

اما أن يكون اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم ، ومجيء يوم القيمة . او اجماع عصر دون عصر . فلم يجز ان يكون الاجماع الذى افترض الله علينا اتباعه : اجماع كل عصر من أول الاسلام الى انقضاء العالم . لانه لو كان ذلك لم يلزم أحداً في الناس اتباع الاجماع لانه ستائى اعصار بعده بلا شك . فالاجماع اذن لم يتم بعد . وكان يكون أمر الله

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة آل عمران ١٠٣

(٣) سورة الانفال ٤٦ (٤) سورة النساء ٨٢

تعالى بذلك باطلا . وهذا كفر من أجازه اذا علمه وعانت فيه . فبطل هذا الوجه بيقين لا شك فيه . ولم يبق الا الوجه الآخر وهو أنه : اجماع عصر دونسائر الأعصار . فنظرنا في ذلك لنعلم أي الأعصار هو الذي اجمع أهله هو الذي أذن الله تعالى في اتباعه وأن لا يخرج عنه ؟ فوجدنا القول في ذلك لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يكون ذلك العصر هو عصر من الأعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم ، أو يكون عصر الصحابة فقط ، أو يكون عصر الصحابة . وأى عصر بعدهم أجمع أهله أيضا على شيء فهو اجماع .

فنظرنا في القول الأول فوجدناه فاسداً لوجهين برهانين كافيين :

أحدهما : أنه مجمع على أنه باطل لم يقل به أحد قط .  
والثاني : أنه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين :

أحدهما : قوله تعالى : « قل هاتوا بزهانكم ان كنتم صادقين (١) » . فصح : أن كل من لا برهان له فليس بصادق في دعواه .

والثاني : أنه لا يعجز مخالفه عن أن يدعى كدعواه . فيقول أحدهما هو العصر الثاني ، ويقول الآخر بل الثالث ، ويقول الثالث بل الرابع . وهذا تخليط لأخفاء به فيسقط هذا القول والحمد لله .

فنظرنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال : ان أهل العصر الذي اجمعهم هو الاجماع الذي أمن الله تعالى باتباعه

(١) سورة النحل ٦٤

هم الصحابة رضي الله عنهم فقط . فوجدناه صحيحاً لبرهانين .  
أحدهما : أنه اجماع لخلاف فيه من أحد ، وما اختلف قط  
مسلمان في أن ما أجمع عليه جمع الصحابة رضي الله عنهم  
دون خلاف من أحد منهم اجماعاً متيقناً مقطوعاً بصحته فإنه  
اجماع صحيح لا يحل لأحد خلافه .

والثاني : أنه قد صح أن الدين قد كمل بقوله تعالى :  
«اليوم أكملت لكم دينكم (١)» «واذ قد صح ذلك ، فقد بطل  
أن يزاد فيه شيء ، وصح أنه كمل . فقد اتفقنا أنه كله منصوص  
عليه من عند الله عز وجل ، وإذا كان هو كذلك فما كان من  
عند الله تعالى فلا سبيل إلى معرفته الا من قبل النبي صلى الله  
عليه وسلم الذي يأتيه الوحي من عند الله . والالاً فمن نسب إلى  
الله تعالى امراً لم يأت به عن الله عهد ؟ فهو قائل على الله تعالى  
مala علم له به ، وهذا مقرن بالشرك ووصية ابليس : قال  
الله تعالى : «قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما يبطئ ،  
والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به  
سلطاناً وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٢)» وقال الله تعالى :  
«ولاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ، إنما يأمركم  
بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (٣)» .

فاذن قد صح أنه لا سبيل إلى معرفة ما أراد الله تعالى الا  
من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يكون الدين الا  
من عند الله تعالى . فالصحابية رضي الله عنهم هم الذين شاهدوا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعواه . فاجتمعهم على  
ما أجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لأنهم نقلوه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك .

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة الأعراف ٢٣ (٣) سورة البقرة ١٦٩

ثم نظرنا في القول الثالث وهو أن اجماع الصحابة أجمع  
صحيح ، وأن اجماع أهل عصر ما ممن بعدهم اجماع أيضاً .  
وان لم يصح في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم اجماع .  
فوجدناه باطل لأنه لا يخلو من أحد ثلاثة أوجه لارابع لها :

اما أن يجمع أهل ذلك العصر على ما أجمع عليه الصحابة  
رضي الله عنهم :

واما أن يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلاف ،  
لكن اما على أمر لم يحفظ فيه عن أحد من الصحابة رضي الله  
عنهم قول .

واما على أمر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن  
سائرهم شيء .

فإن كان اجماع أهل العصر المتأخر عنهم على ما أجمع  
عليه الصحابة رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابة رضي  
الله عنهم ، ووجب فرض اتباعه على من بعدهم ، ولا يجوز  
أن يزيد اجماع الصحابة قسوة في ايجابه موافقة من بعدهم  
لهم ، كما لا تقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفوهم . بل من  
خالفهم وخرق الاجماع المتيقن على علم منه به فهو كافر اذا  
قامت الحجة عليه بذلك وتبين له الأمر وعاند الحق .

وان كان اجماع العصر المتأخر على ما صح فيه اختلاف بين  
الصحابية رضي الله عنهم فهذا باطل ، ولا يجوز أن يجتمع  
اجماع واختلاف في مسألة واحدة لأنهما ضدان ، والضدان  
لا يجتمعان معًا وإذا صح الاختلاف بين الصحابة رضي الله  
عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر  
وأن يمنعوا من الاجتهاد الذي أداهم الى الاختلاف في تلك  
المسألة اذا أدى انسان بعدهم دليل الى ما أدى اليه دليل  
بعض الصحابة لأن الدين لا يحدث - على ما قلنا - قبل وما كان

مباحا في وقت مابعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فهو مباح أبدا ، وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعده أن يحل أبدا .  
قال الله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم (١)» .

ويرهان آخر ، وهو أن هؤلاء أهل هذا العصر المتأخرین ومن وافقوه من الصحابة انما هم بعض المؤمنین بيقین - اذا لم يدخل فيهم من روی عنہ الخلاف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم - واذ - لاشک في انهم بعض المؤمنین ، فقد بطل ان يكون اجماع . لأن الاجماع انما هو اجماع جموع المؤمنین لا اجماع بعضهم ، لأن الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى : « وأولى الامر منکم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان کنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٢) » . واذا اجمع بعض دون بعض فھی حال تنازع فلم يأمر تعالى فيها باتباع بعض دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلی الله عليه وسلم فبطل هذا القول بيقین لامرية فيه والله الحمد .

ثم نظرنا في القسم الثالث وهو اجماع العصر المتأخر على مالم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم . لكن اما على حکم حفظ فيه قول عن بعض الصحابة رضي الله عنهم دون بعض ، او لم يحفظ فيه عن أحد منهم من الصحابة رضي الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح لبرهانين :

أحدهما : أنهم بعض المؤمنین لا كلهم ، ولم يقع قط على أهل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم اسم جميع المؤمنین ، لأنهم قد سلف قبلهم خيار المؤمنین . فاذن أهل كل عصر بعد الصحابة رضي الله عنهم انما هم بعض المؤمنین بلا شك وعليه فقد بطل أن يكون اجماعهم اجماع المؤمنین ، ولم يوجب الله

تعالى علينا قط اتباع سبيل بعض المؤمنين ، ولا طاعة بعض أولى الأمر . وأما الصحابة رضي الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميع أولى الأمر اذ لم يكن معهم أحد غيرهم فصح أن اجماعهم هو اجماع جميع المؤمنين بيقين لاشك فيه والحمد لله رب العالمين ، وبطل ذلك القول جملة اذ لا يحل لأحد أن يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وأيضاً فإنه لا يجوز لأحد القطع على صحة اجماع أهل عصر ما بعد الصحابة رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابة . بل يكون من قطع بذلك كاذباً بلا شك لأن الأعصار بعد الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم لا يمكن ضبط أقوال جميعهم ولا حصرها ، لأنهم ملأوا الدنيا والله الحمد من أقصى السند ، وخراسان ، وأرمينية ، وأذربيجان ، والجزيرة ، والشام ، ومصر ، وافريقيا ، والأندلس ، وبلاط البربر ، واليمن ، وجزيرة العرب ، والعراق ، والأهواز ، وفارس ، وكerman ، ومكران ، وسجستان ، وأردبيل وما بين هذه البلاد .

ومن المتنع أن يحيط أحد بقول كل انسان في هذه البلاد .

وانما يصح القطع على اجماعهم على ما اجمع عليه الصحابة ببرهان أوضح :

وهو أن اليقين قد صح على أن كل من وافق من كل هؤلاء اجماع الصحابة رضي الله عنهم فهو مؤمن ، ومن خالفه جاهلاً باتفاقهم فقوله لغو غير معتمد به ، ومن خالفه عامداً عالماً بأنه اجماعهم فهو كافر فقد سقط بذلك عن أن يكون من جملة المؤمنين الذين اجماعهم اجماع . وليس هذا الحكم جارياً على من خالف أهل عصر هو منهم ، وإنما صح القطع على اجماع الصحابة رضي الله عنهم ، لأنهم كانوا عدداً محصوراً مجتمعين في المدينة ومكة مقطوعاً على أنهم مطيعون لرسول

الله صلى الله عليه وسلم وأن من استحل عصيائنه عليه السلام  
فليس منهم بل هو خارج عن الإيمان . مبعد عن المؤمنين .  
فصح بيقين لامرية فيه : أن الأجماع المفترض علينا  
اتباعه : إنما هو أجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ،  
ولا يجوز أن يجمع أهل عصر بعدهم على خطأ لأن الله تعالى  
قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين ، إلا من  
رحم ربكم (١) ». والرحمة إنما هي للمحسنين بنص القرآن ،  
فإذا كان قطع على أنه لم يكن خلاف فهو أجماع على حق  
يوجب الرحمة ولا بد ، وإذا لم يكن قطع تام بأجماع يوجب  
الرحمة فهو اختلاف ولابد ، ولا يجوز أن يكون أجماع على غير  
ما يوجب الرحمة بنص القرآن مع ما حديثنا : عبدالله بن يوسف ،  
(ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى ، (ثنا) :  
أحمد بن محمد ، (ثنا) : أحمد بن علي ، (ثنا) : مسلم بن  
الحجاج ، (ثنا) : سعيد بن منصور ، وأبو الربيع العتكي ،  
وقتييبة قالوا : (ثنا) : حماد - هو ابن زيد - عن أيوب  
السختياني عن أبي قلابة ، عن أبي اسماء الرجبي ، عن ثوبان  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتزال طائفة من  
أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر  
الله » . وزاد العتكي ، وسعيد في روایتهما « وهم كذلك » .  
وأخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمданى ، (ثنا) :  
أبو اسحق (٢) البلاخي ، (ثنا) ، الفريبرى ، (ثنا) : البخارى ،  
(ثنا) : الحميدي (ثنا) : الوليد بن مسلم ، (ثنا) ابن جابر  
- هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - قال حدثني عمير  
ابن هانئ أنه سمع معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول : « لاتزال طائفة من أمتى أمة قائمة بأمر

(١) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

(٢) وهو ابراهيم بن احمد المستملى

الله ، ما يضرهم من كذبهم ، ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله  
بِوْهُم عَلَى ذَلِكَ » .

\* \* \* \* \*

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وبما ذكرنا آنفا في أبطال  
القسم الثالث بطل قول من قال : ان ماصح عن طائفة من  
الصحابية رضي الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه  
منهم اجماع ، لأن هذا انما هو قول بعض المؤمنين كما ذكرنا  
وأيضا فان من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك  
القاتل فقد قفا مالا علم له به وهذا اجرام ، قال الله تعالى :  
« ولا تتفق مالييس لك به علم ان السمع والبصر والرؤى كل  
اولئك كان عنه مسئولا(١) » فليتلق الله تعالى كل امرىء على  
نفسه ، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه ، وبصره ، ورؤاه  
عما قاله مما لا يقين عنده به ، ومن قطع على انسان بأمر لم يوقفه  
عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم في ذلك .

فانقيل : هم أهل الفضل والسبق فلو أنكروا شيئاً لما سكتوا عنه . قلنا - وبالله تعالى التوفيق - :

هذا . لو صح لك أنهم كلهم علموا وسكتوا عليه ، وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول قائل منهم أبداً ، لأن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في بلاد : اليمن ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، والرقة ، والشام ، ومصر ، والبحرين وغيرها فصح أن من ادعى في قول روى عن بعض الصحابة - أما من الخلفاء أو من غيرهم - أن جميعهم عرفه فقد افترى على جميعهم بلا شك ، وإنما يقطع على اجماعهم فيما يرى أنهم عرفوه كالصلوات الخمس ، وصيام شهر رمضان ، والحج الى الكعبة ،

وتحريم الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر وسائر مالا شك في أنهم عرفوه وقالوا به بيقين لاشك فيه ، هذا على أن الفتيا لم ترو الا عن مائة وثمانية وتلاثين منهم فقط ، وهم أزيد من عشرين ألفاً فبطل ما اظنه أهل هذا القول بلا تحصيل .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون المحتجون بهذا - اذا وافق تقليدهم - فهم أشد خلق الله تعالى خلافاً لطائفة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف . كخلافهم ما صح عن على ، وابن عباس من ايجاب الغسل لكل صلاة أو صلاتين مجموعتين على المستحاضة . وعن عائشة : أن من يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم . وغير ذلك كثير يبلغ مائتين من المسائل قد جمعناها والله الحمد في كتاب .

نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن كخلافهم جميع الصحابة أولهم عن آخرهم في اجازتهم مساقاة أهل خير الى غير أجل قائلين لهم : ولكننا نخر جكم - اذا شئنا - طول خلافة أبي بكر وعمر . ولا مخالف لهم أصلاً . وغير ذلك كثير . قد تقصيناهم عليهم أيضاً . وبالله تعالى التوفيق .

### ( فصل )

واما من قال ان الاجماع اجماع أهل المدينة لفضلها ، ولكن أهلها شهدوا نزول الوحي فقول خطأ من وجوه :

أحدها : أنها دعوى بلا برهان .

والثانى : أن فضل المدينة باق بحسبه . والغالب على أهلها اليوم : الفسق بل الكفر ، من غالبية الروافض فنقول - وانا لله وانا اليه راجعون - على ذلك .

والثالث : ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابة رضي

الله عنهم . لامن جاء بعدهم من أهل المدينة ، وعن الصحابة  
أخذ التابعون من أهل كل مصر .

والرابع : أن كل خلاف وجد في الأمة فهو موجود في المدينة  
على ما قد سلف في كتبنا . والحمد لله تعالى كثيراً .

والخامس : أن الخلفاء الذين كانوا بالمدينة لا يخلو حالهم  
من أحد وجهين لا ثالث لهما .

اما أن يكونوا قد بينوا لأهل الأمصار من رعيتهم حكم  
الدين أو لم يبينوا . فان كانوا قد بينوا لهم الدين فقد استوى  
أهل المدينة وغيرهم في ذلك .

وان كانوا لم يبينوا لهم بهذه صفة سوء قد أعادهم الله  
تعالى منها ، فبطل قول هؤلاء بيقين .

والسادس : أنه انما قال ذلك قوم من المتأخرین ليتوصلوا  
بذلك الى تقلید مالك بن أنس دون علماء المدينة جمیعاً ،  
ولا سبیل لهم الى مسألة واحدة أجمع عليها جميع فقهاء أهل  
المدينة المعروفون من الصحابة والتابعین خالفهم فيما سائر  
الأمصار .

والسابع : أنهم قد خالفوا اجماع أهل المدينة وغيرهم في  
المساقاة كما ذكرناه في غير ذلك .

### ( فصل )

وإذا اختلف الناس على قولين فصاعداً . وصح النص  
شاهدأً لآحدهما . فهو الحق واجماعهم في تلك المسألة هو  
الحجۃ الالزمه لأنه اجماع أهل الحق ، واجماع أهل الحق حق .

### ( فصل في نوعين من الاجماع )

إذا اجتمعت الأمة على اباحة شيء أو تحريمـه أو ايجابـه ثم

ادعى بعضهم : أن ذلك الحكم قد انتقل . لم يلتفت الى قوله الا بنص . والا فقوله باطل لأنه دعوى لا جماع معها ولا نص من كتاب ولا سنة . فهي ساقطة لقوله تعالى : « قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين (١) » . فصح أن من لا برهان له فليس صادقا - أعني في ذلك - .

واما اذا جاء نص بحكم مثلا ثم خص الاجماع ببعضه فواجب الانقياد للاجماع . فان ادعى مدع ان ذلك التخصيص متماد وخالفه غيره فالواجب قطع ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان .

برهان ذلك أن دعوى التخصيص ههنا عارية من الاجماع، ومخالفة للنص فهي باطلة .

فالاول : نسميه استصحاب الحال . كقولنا فيما ادعاه قوم من فسخ النكاح بالعنزة وبالعيوب : قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بنص او اجماع .

والثانى : نسميه أقل ما قبل . مثل : ان النص ورد بتحريم الأقوال ، ثم جاء اجماع باباحة شيء منها فلا نبيح مقاله قائل في ذلك بزيادة على ما أباحه الاجماع . وهذا حكم الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين .

### ( فصل في الكلام في حكم الاختلاف )

واما اذا لم يصح اجماع فقد وجوب وقوع التنازع والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى : « وأولى الأمر منكم . فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ... الآية (٢) » ولقوله تعالى : « ولا يزالون مختلفين . الا من رحم ربك (٣) »

(١) سورة النمل ٦٤ (٢) سورة النساء ٥٩

(٣) سورة هود ١١٨ ، ١١٩

ولما وصفناه من أنه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف ضرورة لأنهما متنافيان اذا ارتفع أحدهما وقع الآخر ولا بد .  
وإذا كان كذلك فالرجوع اليه هو ما افترض الله تعالى علينا الرجوع اليه من القرآن والسنة . بقوله عز وجل : «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول . إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر(١)» وقال عز وجل عن نبيه صلى الله عليه وسلم : «وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى(٢)» فصح أن كلامه كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذا كان فيما تعبدنا به خالقنا تعالى لقوله عليه السلام : «أنا أعلم بأمر دينكم» الحديث ، وقال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم(٣)» فصح أنه لا يحل التحاكم عند الاختلاف إلا إلى القرآن والسنة .

### ( فصل في النقل المتواتر )

فاما القرآن فمن قول نقل الكواوف والتواتر ، وأما السنة فمنها ما جاء متواترا ، ومنها خبر الأحاداد ؛ العدل عن مثله ، وقد يقع فيه العدل عن العدلين ، وعن الثلاثة ، والثلاثة عن الواحد . وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود حيث طلب .

فاما مانقل نقل الكواوف فلا يختلف اثنان من المسلمين في وجوب الطاعة له . وإن كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فنقلوا قولهم وأخطئوا بيقين .

### ( فصل في خبر الواحد وأنواعه )

فاما مانقله واحد عن واحد فينقسم أقساما ثلاثة .

---

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النجم ٣ ، ٤

(٣) سورة النحل ٤٤

احدها : ما نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومنه : ما ينقل كذلك وفيهم رجل مجروح أو سيء الحفظ،  
أو مجهول

ومنه : ما نقل كذلك .

والقطع في طريقه مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا هو المرسل ، وأن يقول تابع أو من دونه قال فلان الصاحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع .

فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوماً يقولون : إنها كلها سواء ، وإنها كلها يجب الأخذ بها وهذا قول جمهور الحنفيين، والمالكيين . وهذا خطأ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه . أثقة هو أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يدرى من هو ؟ ولا كيف حاله في حمله للحديث ؟ .

فقد يكون ثقة صالحاً ويرد حديثه إذا كان مغفلًا غير ضابط ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذباً ، أو داعياً إلى بدعة . وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتاج به في المرسل وقد أمرنا تعالى بترك مالم نعلم قال تعالى : « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون (١) » وقال تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم (٢) » فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم مالا علم به وهذا لا يحل ، وكذلك ما رواه مجهول الحال .

وأما ما رواه المجروح . فالمجروح فاسق . وقد قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنباً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين (١) » ومن حكم برواية مجهول من مرسل ، أو موقف ، أو مجهول الحال فقد أصاب قوماً بجهالة وان لم يتثبت فليصبح على ما فعل من النادمين .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : ومن صح عنه أنه يدلس المنكرات على الضعفاء إلى الثقات فهو أما مجروح ، وأما حكمه حكم المرسل فلا يجوز قبول روايته . ولقلائل أن يقول : أنه أدون حالاً من صاحب المرسل . لأنه قد يرسله عن ثقة . وقد يرسله عن غير ثقة فأخذنا بالأحوط في الكشف عن حال المرسل عنه ، وليس المدلس للمنكرات كذلك فهو أحق بالرد منه .

وبالجملة : فلا يحل أن نخبر عن الله تعالى ، ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم الا بما أمر الله تعالى أن يخبر عنه به ، ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة ، ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ، ولا منقطع ، ولا رواية فاسق ، ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا ما رواه الثقة مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فننظرنا في هذا فوجدنا برهانين يوجب الله تعالى بهما قبوله ولا بد .

أحدهما : قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقه منهم طائفة ليتلقوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يذورن (٢) » فأسقط الله عز وجل عن جميع المؤمنين أن يتفرقوا للتلقى في الدين وانذار قومهم بما تفهوا فيه ، والطائفة في لغة العرب - التي بها نزل القرآن ، وقال تعالى

(١) سورة الحجرات ٦

(٢) التوبة ١٢٢

مخبراً عنه : « بلسان عربي مبين (١) » - هي بعض الشيء .  
ولم يخص قط بلفظ الطائفة عدداً دون عدد بل هي لفظة تقع  
على الواحد وعلى أكثر من الواحد الى ما يمكن وجوده ولو  
آلاف آلاف . اذا كانوا مضافين الى غيرهم .

وببيفين : ندرى أن الله تعالى لو أراد تخصيص عدد دون  
عدد لبينه ، واذ لم يبين عز وجل ذلك بببيفين ندرى أنه : أراد  
الواحد فصاعداً . اذ محال أن ينفرنا تعالى ويلبس علينا .  
قال تعالى « تبياناً لكل شيء (٢) » فصح قبول نذارة الواحد  
الثقة النافر للثقة في الدين والأخذ بنذارته لحذر ما يخاف  
من عقاب الله تعالى في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية  
ما يحمل الناذر .

قال أبو محمد : وليس الا فاسق أو عدل فسقط قبول  
الفاسق بقوله تعالى : « ان جاعكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا  
قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » . فلم يبق الا  
العدل فصح يقيناً وجوب قبول نذارته وقبول قوله فيما روى  
لنا مما تفقه فيه ويبلغه اليانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مبلغ ثقة عن ثقة . او ثقة عن أكثر من واحد او أكثر من واحد  
عن ثقة . وبإله تعالى التوفيق .

والبرهان الثاني : هو اجماع جميع الأمم مؤمنها وكافرها  
على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسلاً إلى القبائل  
والملوكي داعين إلى الله عز وجل ، وبعث إلى كل جهة أمير  
يعلمهم دينهم ، وينفذ عليهم أحكام الله تعالى في التعليم لهم  
تعليم الصلاة وأحكامها ، والصوم وأحكامه ، والزكاة .  
وأحكامها ، والحج وأحكامه ، والجهاد وأحكامه ، والقضية .

في خصوماتهم ، ونكاهم ، وطلاقهم ، وبيوعهم وما يحل من ذلك وما يحرم ، وما يلزم وما يحل ويحرم من المأكل ، والمشارب ، والملابس ، هذا ملا خلاف فيه . فاذ قد الزهمم عليه السلام طاعة أولئك الامراء وهو عليه السلام حي غائب عنهم فقد صح أن ذلك يكون باقيا الى يوم القيمة .

وبعد موته عليه السلام بيقين لاشك فيه لأنه خبر عدل لازم ولا فرق . فان اعترض معترض بحديث ذى اليدين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى سأله الناس فهذا لاحجة لهم فيه لأن ذا اليدين انما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاعن غيره ، وأعلمهم أنه عليه السلام وهم ولم يقدر عليه السلام أنه وهم . وأمكن أن يكون ذا اليدين وهم . فلهذا تثبتت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عدا ذلك . والا فلا خلاف في أنه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره ويبعث معه المخاطبة والوالى ونحو ذلك ، وأنه كان يبعث المصدق وحده أو اثنين فيقوم الحجة بذلك على من أتاه المصدق ويلزمه أداء صدقته إليه وهكذا في كل شيء من الدين .

فان قيل الرسول ، والأمراء كانت تأتى معهم ، وقبلهم ، وبعدهم بخبرهم . قلنا وبالله التوفيق : -

لاشك في أن الرفاق لم تأت بجميع الأحكام التي يخبرهم بها الامراء والرسل فبطل هذا الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين .

( فصل : العدل السمع الحفظ لا يجوز أن تقبل روايته )

لأن الله تعالى أمرنا بقبول نذارة من تفقه فيما سمع ، ومن ساء حفظه لم يتفقه فيما سمع . اذ تفقه انما هو الفهم والتدبر فيما حمله من الامر الشرعي على صراحته حسبما حمله . اذ من الحال أن يكون من ساء حفظه ، ولم يتطرق ما حمله ، تفقه

فيما لم يتيقن مما لم يضبطه . والمرأة ، والعبد ، والأمة في كل ما ذكرنا سواء . لعموم قوله تعالى : « طائفة » وقد صح الأجماع على أن النساء ، والعبيد ، والآباء يلزمهم الدين كما يلزم الأحرار والرجال ولا فرق . وان اختلفت الأحكام في بعض ذلك بدليل لا بغير دليل .

### ( فصل )

فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مسندًا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل موجب صحة الحكم به اذا كان جميع رواته متفقاً على عدالتهم ، أو من ثبتت عدالتهم ، وان اعترض معترض في بعضهم ومن لم يصح اعترافه . أو اعترض بما لا يصح الاعراض به . برهان ذلك قول الله تعالى : « انا نحن ننزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) » وقد صح بيقيين افتراض الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ، ومن الباطل المتيقن مع حفظ الله تعالى الدين : أن يلزمنا قبول شريعة باطلة لم يأمر الله تعالى هو بها فقط .

هذا أمر قد أمناه بضمان الله تعالى ذلك لنا ، وهذا بخلاف شهادة الشهود لأن الله تعالى لم يضمن لنا فقط : أن الشهود لا يشهدون الا بحق ، بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قد يشهدون بباطل اذ يقول عليه السلام : « فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار » . ومن المعلوم أن كل من حاكم اليه صلى الله عليه لهم لم يكن بخاصم اثنين فقط أحدهما الحن بحجه من الآخر أبداً ، وإنما يكون الحكم مرة بشهادة من توجب الحق شهادته ، ومرة ينتعن الحكم بفضل لحن خطاب أحدهما على الآخر .

ونحن على يقين: من أنه عليه السلام لا يحكم إلا بحق عند الله تعالى ، فصح أننا مأمورون بانفاذ ما شهد به الشهود العدول عندنا وان كان باطلًا في باطنه ، وأن نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم أو أغفالهم ، وأن نحكم كذلك في بمال المحرم أخذه على الذي يعلم باطن القضية ، وكذلك في الفروج ولا فرق . ومحرم عليهم استحلال شيء من ذلك . وهذا موجود في الديانة ، كما ندفع المال في فداء الأسير من كافر أو ظالم . لقد فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاده الا به . وحرام على الذي يعطيه أخذه . وليس هكذا قبول الشرائع لأنها ذكر مضمون حفظه من الله تعالى .

هكذا نقطع بأن كل حديث لم يأت قط الا " مرسلا ، أو لم يروه الا مجھول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم ، أو مجرح متفق على جرحته ، أو ثابت الجرحة فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به . لأن من الممتنع أن يجوز أن لاترد شريعة حق ، الا من هذه الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ الذكر النازل من عنده ، الذي أوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومع ضمانه تعالى أنه قد بين علينا جميع الدين . وبهذين البرهانين نقطع على أنه لم يضع من الدين شيء أصلًا ، ولا يضيئ أبداً . ولا بد أن يكون مع كل عصر من العلماء من يضبط ما خفى عن غيره منهم ، ويضبط غيره أيضًا ما خفى عنه فيبقى الدين محفوظا الى يوم القيمة ولابد وبالله تعالى التوفيق .

### ( فصل )

واما ما كان عندنا عدلا في ظاهر أمره وكان عند غيرنا قد صحت جرحته . فهذا الذي خالفنا فيه يكون محقا عند الله تعالى ، وكذلك من جهله انسان ، وعرف عدالته آخر ، فالذي عندك يقين عدالته هو المحق عند الله تعالى . وإنما يتبعى أن

لایليس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئاً من دينه على جميع خلقه اذ لا يومن أحد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل . وهذا ما لا سبيل اليه الا بضمان الشتمالي حفظ الدين وشهادته تعالى باكماله وأنه قد أتم النعمة علينا فيه ، ورضيه لنا ديناً . قال جل ذكره : « الـيـوـم أكـمـلـت لـكـم دـيـنـكـم وـأـتـمـتـ عـلـيـكـم نـعـمـتـي وـرـضـيـتـ لـكـم الـاسـلـام دـيـنـا(١) » .

### ( فصل )

ومن ادعى في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قد صح بنقل الثقات أنه خطأ لم يصدق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى وقد سها فحرقه ، أو أن يقر الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط ، وكذلك من ادعى في خبر صحيح أو في آية من القرآن أنها منسوبة ، أو مخصوصة . فقوله باطل إلا أن يأتي بنسخ آخر شاهد على ذلك ، أو باجماع متيقن على ما ادعى . والـلاـ فهو مبطل ، لأن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول(٢) » فمن قال في آية أو خبر صحيح إنهم متشوخان ، أو انهم ليسوا على عمومهما ، ولا على ظاهرهما فقد قال لنا : لاتطِيعُوا هذه الآية ، ولا هذا الخبر ، فقوله مردود . وقول الله أحق وأصدق ولو أراد الله تعالى ما قال : لتبينه بعين دعوى هذا المدعى . قال تعالى : « تبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ(٣) » وقال تعالى : « لتبين للناس ما نزَّلَ إِلَيْهِمْ(٤) » .

### ( فصل )

ولا يحل لأحد أن يحيط آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن

(١) سورة المائدة ٣

(٢) سورة النساء ٥٩ - (٣،٤) سورة النحل ٤٤،٨٩

ظاهره لأن الله تعالى يقول : « بلسان عربي مبين (١) » .  
وقال تعالى : ذاماً لقوم : « يحرفون الكلم عن مواضعه (٢) » .  
ومن أحال نصاً عن ظاهره في اللغة بغير برهان من آخر  
أو اجماع فقد ادعى : أن النص لبيان فيه . وقد حرف كلام  
الله تعالى ووحيه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن مواضعه .  
وهذا عظيم جداً مع أنه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعياً  
بلا دليل .

ولا يحل أن يُحرّف كلام أحد من الناس . فكيف كلام الله  
تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي هو وحي من الله  
تعالى ؟ ومن شغب في هذا بقول قائل من العلماء فليس قول  
أحد دون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة . وقد  
أوضحنا أن من شغب بهذا من هؤلاء فإنهم أترك خلق الله  
تعالى لقول الصحابة رضي الله عنهم فضلاً عن غيرهم . وأن  
 أصحاب الظاهر من أهل الحديث رضي الله عنهم أشد اتباعاً  
وموافقة للصحابية رضوان الله عليهم منهم . وبيننا ذلك مسئلة  
مسالة في كتابنا الموسوم بالايصال الى فهم كتابنا الموسوم  
بالخاص . والحمد لله رب العالمين .

فالواجب أن لا يحال نص عن ظاهره الا بنص آخر صحيح  
مخبر أنه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان الله تعالى وبيان  
رسوله صلى الله عليه وسلم كما بين عليه السلام قوله تعالى :  
« ولم يلبسوا أيمانهم بظلم (٣) » أنه مراده تعالى به : الكفر .  
كما قال عز وجل : « إن الشرك لظلم عظيم (٤) » أو باجماع  
متيقن كاجماع الأمة على أن قوله تعالى : « يوصيكم الله في

---

(١) سورة الشعرااء ١٩٥ (٢) سورة المائدة ١٣

والذمومون هم اليهود والنصارى  
(٣) سورة لقمان ٨٢ (٤) سورة الانعام ١٣

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين (١) » أنه لم يرد بذلك العبيد ولا بنى البنات مع وجود عاصب . ونحو هذا كثير أو ضرورة مانعة من حمل ذلك على ظاهره كقوله تعالى : « الذين قال لهم الناس : ان الناس قد جمعوا لكم . فاخشوهם (٢) » فبيقين الضرورة والمشاهدة نdry أن جميع الناس لم يقولوا : « ان الناس قد جمعوا لكم » :

ويرهان ماقلنا من حمل الألفاظ على مفهومها من ظاهرها قول الله تعالى في القرآن « بلسان عربي مبين (٣) » وقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم (٤) » فصح أن البيان لنا : انما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما . فمن أراد صرف شيء من ذلك الى تأويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخالف القرآن ، وحصل في الدعاوى ، وحرف الكلم عن مواضعه .

وأيضاً فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان : ان هذا سبب الى السفسطة ، وابطال الحقائق كلها . لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما . قيل لك : ليس هذا على ظاهره . بل لك غرض آخر . وكلما أكدت . قيل لك : ليس هذا أيضاً على ظاهره ، ولم تنفك من يقول لك : لعل ابطالك للظاهر ليس على ظاهره . وهذا كما ترى . وبالله التوفيق .

### ( فصل )

فإذا وقعت الكلمة في اللغة على معنيين فصاعداً وقوعاً مستويَا لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما بلا نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ١١ (٢) سورة آل عمران ١٧٣

(٣) سورة الشعرااء ١٩٥ (٤) سورة إبراهيم ٤

لكن يحمل على كل ما يقع عليه في اللغة ولابد لما ذكرنا من ذم من حرف كلام الشعن مواضعه (١) . و اذا جاء في القرآن لفظ عربى منقول عن موضعه في اللغة الى معنى آخر كالصلوة ، والزكاة ، والصوم والحج ، فان هذه الفاظ لغوية نقلت الى معانى شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك فهذا ليس مجازا بل هي تسمية صحيحة . لأن الله تعالى - خالق اللغات - تعبدنا بأن نسمى هذه المعانى بهذه الأسماء ، وأما اذا جاء لفظ لغوى منقول عن موضعه في اللغة ولم يتبعنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى : « و اخض لهم جناح الذل من الرحمة (٢) » وما أشبه ذلك .

### ( فصل )

ولا يحل أن يقال في آية أو خبر صحيح : هذا منسوخ . لما ذكرنا من أن قائل ذلك مسقط لطاعة ذلك النص ، الا " بنص آخر يبين أن هذا منسوخ أو اجماع متيقن على نسخه . والا فلا يقدر أحد على استعمال النص ، وأما مادام يمكننا جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك أحدهما ، لأن كليهما سواء في وجوب الطاعة ، وليس بعضها في وجوب الطاعة أولى من بعض قال تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله (٢) » فالواجب حينئذ أن يستثنى الأقل من الأكثر اذا لا يوصل الى استعمالهما جميعا الا " بذلك ، فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعهما بغير ما ذكرنا . لانه تحكم بلا برهان ، مثل أن يقول قائل : استعمل هذا النص في وجه

---

(١) تحريف الكلم عن مواضعه تأويل النصوص تأويلا فاسدا . ومن بعد مواضعه : وضع الكلمة تحتمل معنيين كالتورية

(٢) سورة الاسراء ٢٤ (٣) سورة النساء ٨٠

كذا ، وهذا النص في وجه كذا ، فهذا لا يحل له لأنه شرع في الدين لم يأذن الله تعالى به .

ولا يجوز أن تخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك . أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هذا ما قد صح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها لرسول ، أو غائب من طريق أبي أبي قحافة الأنصارى وغيره .

وعن ابن عمر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس (١) مستدبر الكعبة لحاجته ، فقال قوم : يُستعمل النهي في الصحاري ، ويُستعمل الإباحة في البنيان . وهذا خطأ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط أنني أبحث هذا في البناء . وحضرته في الصحاري ، ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال : لا أبيح ذلك الاً بالمدية اذا كان على لبنيتين والا فلا .

وكل هذا لا يحل القول به لأنه شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى . ومثل هذا . فالواجب فيه الأخذ فيه بالزاد على معهود الأصل ولا بد .

برهان هذا : أننا نعلم اذا ورد نصان في أحدهما اسقاط فرض وفي الآخر ايجابه بعينه ، أو في أحدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك الشيء . ففيقيئن : ندرى أن المسلمين قد كانوا برهة مع نبيهم صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم ذلك

---

(١) يطلق بيت المقدس على مدينة القدس في فلسطين ، أورشليم قديما . ويطلق على هيكل سليمان الذي بني مكان المسجد الأقصى . والمراد هنا الهيكل .

الفرض ، ولا حرم عليهم ذلك الشيء ، ثم بيقين : ندري أنه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب ذلك الشيء ، أو بتحريم ما حرم فقد نسخت الحالة الأولى وارتتفعت بشيء هو يقين لأشك فيه ، ومن الباطل ترك ما يتيقن أنه منسوخ وهذا لو جاز لجاز أن تعود الحالة الأولى التي قد تيقن نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد تيقن أنها ناسخة فلو كان هذا لكان مافعلوه تركا للبيقين ، وحكم بالظنو . والله تعالى قد أنكر هذا فقال : « ان يتبعون الاّ الظن . وان ”الظن لا يغني من الحق شيئاً(١) » وقال صلى الله عليه وسلم : « اياكم والظن فإنه أكذب الحديث » فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى أنه قد ضمن لنا – تعالى – حفظ الذكر والدين ؟ وأنه قد كمل . فلو نسخ الناسخ لبيان ذلك بياناً جلياً . فإذا لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى : ان الناسخ باق محكماً الى يوم القيمة ، وأن المنسوخ باق منسوحاً الى يوم القيمة . لأنشك في ذلك . ولا يجوز البتة أن يشكل شيء من الدين حتى يخفى على جميع الناس موضع الحق . وحتى يصيروا الى الحكم بالظن – نبراً الى الله تعالى من هذا القول كبراءتنا اليه تعالى من الشرك والحمد لله رب العالمين –

(فصل)

والمبادرة الى انفاذ الأوامر : واجب . لقول الله تعالى : « وسألهوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعددت للمتقين(٢) » ومن تأخر لم يسارع الاّ أن يبيح التأخر نص . فيتوقف عنده . كما جاء في اباحة تأخير الصلاة الى آخر وقتها .

(١) سورة النجم ٢٨ (٢) سورة آل عمران ١٣٣ .

### ( فصل )

ولا يجوز تأخير البيان عن وقت وجوب العمل بذلك الأمر  
اذ في تأخيره الباس ، وقد أمنا أن يلبس الله تعالى علينا دينه .  
بل هو مبين له على لسان من افترض عليه البيان وبالله تعالى  
التوفيق .

### ( فصل )

والقرآن ينسخ القرآن ، والسنة تنسخ القرآن (١) أيضاً .  
قال الله تعالى : « وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى  
يوحى (٢) » فإذا كذلك . فالكل من عند الله وبوحيه تعالى  
سمى هذا كتاباً ، وسمى هذا سنة وحكمة . قال تعالى :  
« واذكرون ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة . ان الله  
كان لطيفاً خيراً (٣) »

فإن قيل : السنة ليست مثلاً للقرآن ولا خيراً منه وإنما هي  
بيان للقرآن . قلنا وبالله تعالى التوفيق : السنة مثل القرآن في  
وجوب الطاعة لهما اذا صحت السنة ، قال تعالى : « من يطع  
الرسول فقد اطاع الله (٤) » والننسخ بيان ورفع للأمر ،  
فالناسخ مبين أن حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى أمره . قال  
تعالى : « لتتبين للناس ما نزل اليهم (٥) » وقد يأتي الخبر بما  
هو خير لنا مما جاء به القرآن من رفق وتخفيض . والقرآن  
قد بين السنة أيضاً قال تعالى : « تبياناً لكل شيء (٦) » .

(١) قد ألفنا كتاباً اسمه « لانسخ في القرآن » نشر دار  
الفكر العربي بمصر

(٢) سورة النجم ٣ و ٤ (٣) سورة الأحزاب ٣٤  
(٤) سورة النساء ٨٠ (٥) و (٦) سورة النحل ٤٤ و ٨٩

### ( فصل )

والنسخ لا يجوز الا في الأوامر أو في لفظ خبر معناه معنى الأمر ولا يجوز النسخ في الأخبار لأنه - ان كان - يكون كذبا ، وقد ترجمه الله تعالى عن ذلك ، وكذلك الرسل . وأما دليل صحة النسخ فقول الله تعالى : « ماننسخ من آية أو ننسها نات بخير منها أو مثلها (١) » وبالله تعالى التوفيق .

### ( فصل )

في الأوامر ، والنواهى : وأوامر الله تعالى ، ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها فرض ، ونواهى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : كلها تحريم ، ولا يحل لأحد أن يقول في شيء منها : هذا ندب ، أو كراهة . الا بنص صحيح مبين لذلك ، أو اجماع . كما قلنا في النسخ قال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أويصيبهم عذاب أليم (٢) » وقال تعالى : « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٣) » ومعنى الندب والكراء : إنما هو ( ان شئت أفعل ، وإن شئت فلا أفعل ) هذا موضوعهما في اللغة . ولا يفهم من « أفعل إن شئت » : لاتفعل ، ولا يفهم من « لاتفعل إن شئت » : افعل ، ومن ادعى هذا فقد جاء هو بالحال . وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال : هذا الأمر ندب ، وهذا النهي كراهة فأنما يقول : ليس

(١) سورة البقرة ١٠٦ وكان اليهود ينكرون نسخ التوراة بالقرآن الكريم فرد الله عليهم بأنه اذا نسخ آية مع وجودها كالتوراة او أنها الناس كشريعة ابراهيم المنمية الان فانه قادر على الاتيان بالبدل « خير منها أو مثلها »

(٢) سورة النور ٦٣ (٣) سورة الحشر ٧

عليكم أن تطيعوا هذا الأمر ولا هذا النهى . وهذا خلاف الله عز وجل مجرد .

### ( فصل )

والاباحة تنقسم أقساماً ثلاثة : ندب يؤجر على فعله ، ولا يعصي بتركه ولا يؤجر . وكراهيّة يؤجر على تركها ، ولا يعصي بفعلها ولا يؤجر . ومحاب مطلق لا يؤجر على فعله ، ولا على تركه ، ولا يعصي بفعله ولا بتركه .

### ( فصل )

في الأفعال : وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب . الا ما كان منها بياناً لأمر ، أو تنفيذاً لحكم ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « ان دماءكم ، وأموالكم وأعراضكم ، وأبشاركم عليكم حرام » ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك دماً أو انتهك بشرة ، أو استباح مالاً أو عرضاً . فندرى أن ذلك الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض انفاذه لأنّه لم يستحب شيئاً من ذلك بعد التحرير إلا بفرض واجب ، وهذا اذا كان مع ذلك قرينة أمر . مثل أن يخبر : أن من فعل كذا فعله كذا وكذا ، وعاقبوا من فعل كذا . ثم يفعل هو عليه السلام به فعلاً مّا . فهو فرض . فإنه بيان لأمر . فان تعرى من الأمر فانما هو اباحتة بعد التحرير فقط . لأننا على يقين من خروجه عن التحرير الى الاباحة . وعلى شك من وجويه .

برهان ماقلنا في الأفعال : قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسوالك لكل صلاة » وكان هو عليه السلام يكثر السوالك فنص صلى الله عليه وسلم على أنه لو أمرهم بذلك لوجب ولشق عليهم ، وأنه اذا لم يأمرهم لم يجب عليهم فعله .

وما حدثناه أيضا عبد الله بن يوسف . (ثنا) : أحمد بن فتح ، (ثنا) : عبدالوهاب بن عيسى . (ثنا) : أحمد بن محمد . (ثنا) : أحمد بن علي . (ثنا) : مسلم بن الحجاج . (حدثنى) : زهير بن حرب . (حدثنا) : يزيد بن هارون . (حدثنا) : الريبع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ قال : فسكت . وقد قالها ثلاثا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . لوجبت ولما استطعتم . ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه ، فإنه قاس الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات ، وعلى الصوم الواجب في كل عام ، وعلى الزكاة في وجوبها إذا ما وجد ما يتعلق به ، فأجيب بالرد وأمر بما أمر الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال . وفيه دلالة على أن المskوت عنه ليس لأحد أن يفتح فيه حكما .

قال أبو محمد : هذان الخبران برهان صحيح في وجوب فرض . وابطال دعوى الندب . والوقف فيها . وفي الآخر منها . أن ما أمر به فواجب أن يؤتى ما استطاع المأمور ، وما نهى عنه فواجب تركه . وما ترك فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو عفو متترك . وبالضرورة ندرى : أن ما خرج عن أن يأمر به أو ينهى عنه فهو غير واجب ، ولا محرم ، وأفعاله خارجة عما أمر به وعما نهى عنه ، فهي غير واجبة ولا محظورة . وأيضا . فإن الله تعالى يقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألو عن أشياء انْ تُبَدِّلُ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوْا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ

القرآن تبد لكم . عفا الله عنها . والله غفور حليم(١) » فصح أن مالم ينزل به القرآن والوحي فهو معفو عنه ، وأفعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل القرآن بایجابه ، فهو عفو . وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة ، أو يصيبهم عذاب أليم(٢) » فقد جاء الوعيد على خلاف الأمر الذي هو بالنطق ، وقال تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة(٣) » فقد جعل تعالى لنا أن ناتسي بفعله عليه السلام .

فإن قيل : إن الله يقول : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة . أو يصيبهم عذاب أليم(٤) » فإنه يدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام . لأن الأمر يعبر به عن الحال .

فنقول : الأمر على خلاف ما يظن . أى الحال . وتوضيح ذلك وبالله تعالى التوفيق :

لايجوز هذا . لأن تخفيف الله تعالى عنا بما سكت عنا فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينزل به الوحي : فضيلة . والفضائل لاتنسخ ، وأيضاً فإن هذه الآية إنما جاءت بعقب ذكر المتسلين لرواذا عنه وعن دعائئه . فصح أن الأمر المذكور فيها : إنما هو الأمر بالقول فقط ، وأيضاً فإنه لا خلاف في أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضاً عليه بمجردتها رواذاً ليست فرضاً عليه – لأن الأصل فيها غير فرض – فمحال أن تصير بغير أمر بها . فرضاً علينا بالدعوى .

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : وليس في قوله تعالى :

---

(١) سورة المائدة ١٠١ (٢) و (٤) سورة النور ٦٣ ، ٦٣ ،

(٣) سورة الأحزاب ٢١ .

« وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (١) » حجة  
من قال بوجوب الأفعال مجردتها . لأن الاتيان في لغة العرب:  
هو الاعطاء ، ولا يقع في اللغة على الفعل : اعطاء . وانما هذا  
في الأوامر والنواهي . لاسيما وقد وصل الآية بقوله عز وجل:  
« وما نهاكم عنده فانتهوا (٢) » ولو كانت الأفعال مجردتها تقييد  
الوجوب لكان تكليفنا بما لا يطاق من المشي حيث مشي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، والأكل كما أكل ، والشرب كما شرب ،  
نعم والسكنى حيث سكن ، وما أشبه هذا .

ووجوب هذا باطل باجماع ، وخلاف لاتباعه أيضا لأن  
حقيقة اتباعه أن نكون له ولم يفرض عليه مباحا لم يفرض  
عليها وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وكان لنا  
فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد .

ولا ينبغي أن نخص بعض الأفعال دون بعض ، ونفرق  
بين أقسامها بلا دليل . الا فيما ورد منها فيه الأمر ، والأمر  
هو الموجب لها – لاهي مجردتها – فان قالوا : فان الله تعالى  
قال : « لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم  
الآخر . ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد (٣) » قالوا قوله  
تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم الآخر . ومن يتول فان الله  
هو الغنى الحميد » وعيدي وتهديد . وقوله : « فان الله هو  
الغني الحميد » تأكيد للوعيد والتهديد . فان هذا ليس كما  
تأوله ، وليس في قوله تعالى : « لمن كان يرجو الله واليوم  
الآخر » وعيدي أصلا . ولو كان ايجابا أو وعدا ، أو وعيضا لكان  
اللفظ على من كان يرجو الله واليوم الآخر . فلما جاء النص  
بلغظ « لمن كان يرجو الله » صح أن ذلك لأهل هذه الصفة .  
لا عليهم . وهذا بين واضح .

---

(١) و (٢) سورة الحشر ٧ . (٣) سورة المتحدة ٦

وأيضاً فانه لا يقال فيما هو فرض علينا : «لقد كان لكم في رسول الله» - في وجوب هذا الفرض عليه - : «أسوة حسنة» وأيضاً فاذا كانت الأفعال فرضاً . كما أن الأوامر فرض لم يبق شيء يكون به عليه السلام فيه أسوة حسنة فيبطل معنى الآية وفائدتها . وهذا لا يجوز .

ووجه آخر وهو انما ندب الله تعالى الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية المسلمين لا الكفار ، وال المسلمين هم الذين يرجون الله تعالى واليوم الآخر ، ولم ينذر قط كافراً الى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم بهذه الآية ، ولا متنعوا أيضاً من ذلك . فبطل دعوى الوعيد في اللفظ جملة . وبالله تعالى التوفيق .

واما قوله تعالى : «ومن يتول فان الله هو الغنى الحميد» فان هذه قضية قائمة بنفسها ، مكتفية بحكمها ، غير متعلقة بما قبلها ، ولا ما قبلها مفتقر اليها ، ولا معلق بها . ولا دليل على ذلك أصلاً . فحصلوا أيضاً على دعوى ثانية بلا برهان . وأيضاً لو قلنا : في قوله تعالى : ومن يتول . فان الله غنى عن تولى . على ظاهر الآية . وقال من يتولى : انى ليس لي أسوة به عليه السلام ولا بما فيه من أسوة حسنة ، فمن قال هذا فهو كافر . فهذا هو المتولى عن الآية حقاً . لامن ترك أن ياتمى غير ممتنع ولا راغب عن التأسي . ولو كان هذا . لكان قوله لا دافع له . وهذا بين جداً ..

وأيضاً فان القائلين بهذا . تعلقوا بذلك في مسائل يسيره جداً . وتركوا مالا يحصي من أفعاله عليه السلام . فقد تناقضوا . فان ادعوا اجماعاً على أنها ليست فرضاً . كانت دعوى زائدة وافتراء على الأمة ، وكل دعوى لا يقوم بصحتها دليل فهى باطلة . قال الله تعالى : «قل هاتوا ببرهانكم ان

كنتم صادقين (١) » .

### ( فصل آخر )

وإذا خالف واحد من العلماء جماعة فلا حجة في الكثرة :  
الآن الله تعالى يقول - وقد ذكر أهل الفضل - : « وقليل ماهم (٢) » .  
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول . ان  
كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٣) . ومنازعة الواحد منازعة  
توجب الرد الى القرآن والسنة . ولم يأمر الله تعالى قط بالرد  
الى الأكثر . والشذوذ هو خلاف الحق ولو أنهم أهل الأرض  
لواحد . »

برهان ذلك : أن الشذوذ مذموم ، والحق محسود ،  
ولا يجوز أن يكون المذموم محموداً من وجه واحد ، ويسأل  
من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة . ثم خلاف الثلاثة  
لهم ثم الاربعة وهكذا أبداً . فان حد حد كان متحكماً بلا دليل .  
فقد خالف أبو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله  
عليهم وشذعن كلهم في حرب أهل الردة وكان هو المصيب ،  
ومخالفه مخطئاً . برهان ذلك : القرآن الشاهد بقوله ثم رجوع  
جميعهم اليه .

### ( فصل )

ولا حكم للخطأ ، ولا للنسيان ، ولا للاكراه . الاً حيث  
أوجب له النص حكماً . والا فلا يبيطل شيء من ذلك عملاً  
ولا يصلح عملاً . مثال ذلك : من أكره على المشي في الصلاة .  
أو نسي . فصلاته تامة ، ومن نسي فصل قبل الوقت أو أكره  
على ذلك لم تجزه . وهكذا في كل شيء .

(١) سورة التمل ٦٤ (٢) سورة ص ٤٤

(٣) سورة النساء ٥٩ .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم (١) » وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عفا لأمتته عن الخطأ والنسيان .  
وما استكرهوا عليه .

### ( فصل )

ولا يصح عمل من أعمال الشريعة الا بنية متصلة بأول الشرع فيه لا يحول بين النية والدخول في العمل زمان أصلا .  
برهان ذلك : قول الله تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء (٢) » وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات وكل امرئ مانوى » . وقد صح أن أعمال الشريعة كلها عبادة ودين . فلم يأمر الله تعالى بمنص القرآن الا ان نؤدي كل ذلك بالاخلاص . والاخلاص : هوقصد بالقلب الى ذلك . وهو النية نفسها .

### ( فصل )

وكل ما صح بيقين فلا يبطل بالشك فيه . سواء الطهارة ، والطلاق ، والنكاح ، والملك ، والعتق ، والحياة ، والموت ، والآيمان ، والشرك ، والتمليك ، وانتقاله وغير ذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « وان ” الظن لا يغني من الحق شيئاً (٣) » والشك والظن شيء واحد لأن كليهما امتناع من اليقين ، وان كان الظن أميل الى أحد الوجهين الا أنه ليس يقينا ، وما لم يكن يقينا فهو شك . ولا يحل القطع به (٤) .

(١) سورة الأحزاب ٥ (٢) سورة البينة ٥

(٣) سورة الذجم ٢٨

(٤) وهذه وجهة نظر المنكرين لحجية الأحاديث النبوية

### (فصل)

وكل عمل في الشريعة فهو اما معلق بوقت محدود  
الطرفين ، او بوقت محدود المبدأ غير محدود الآخر . فما كان  
معلقاً بوقت محدود الطرفين لم يجز أن ينوي به في غير وقته  
ولا قبل وقته ولا بعده الا بنص او اجماع بالمعنى به في غير  
وقته فيوقف عنده . والا فلا كالصلوة ، وصوم رمضان ،  
والحج ، والاضحية ونحو ذلك ، وما كان معلقاً بوقت محدود  
الأول غير محدود الآخر فلا يجزى قبل وقته . فاذا وجب  
لدخول وقته لم يسقط أبداً ، كالزكاة ، والكفارات ، وقضاء  
المسافر ، والمريض ، والحاائض ، والنفاس ، والمبقي  
في رمضان . وما أشبه ذلك .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : « تلك حدود الله فلا  
تعتدوها (١) » وقوله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم  
نفسه (٢) » وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عمل  
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ » وبيقين : يدرى كل ذي حس  
أنَّ من صلى الصلاة قبل وقتها أو بعد خروج وقتها عاماً ،  
أو صام رمضان قبل وقته أو بعد خروجه عاماً ، أو أدى الزكاة  
قبل وقتها ، أو حج قبل الوقت . أو بعد الوقت . فقد تعددت  
حدود الله فهو ظالم في ذلك ، وعمله ظلم والظلم لا يجزى من  
الطاعة . وكذلك - بلا شك - أنه قد عمل عملاً ليس عليه أمر  
الله تعالى ، ووضع عمله في غير موضعه . فهو مردود بلاشك .

### (فصل)

وما صح وجوبه غير م وقت بنص او اجماع فلا يسقط الا  
بنص او اجماع وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع .

والبرهان في ذلك : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولى الأمر منكم (١) » فصح أنه لا يجب شيء إلا بمعنى أو اجماع . فإذا وجب شيء بمعنى أو اجماع فمن أدعى اسقاطه بغير نص أو اجماع فقد عارض أمر الله تعالى بالرد من قبل نفسه فأمره هو المردود قطعاً والمطرح . وأما أمر الله فمقبول لازم . وكذلك من أراد الزام شيء بغير نص أو اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله . فهو باطل . قال الله تعالى : « ولا تقولوا لما تصرف المستنبطون الكذب . هذا : حلال وهذا : حرام لافتتروا على الله الكذب (٢) » .

### ( فصل )

ولا يلزم الخطأ إلا عاقلاً بالغاً قد بلغه الأمر . قال الله تعالى : « لأولى الألباب (٣) » وقال تعالى : « لاذركم به ومن يبلغ (٤) » .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة » فذكر الصبي حتى يبلغ ، والجنون حتى يفيق ، وهذا في شرائع أعمال الأبدان ، وأما في لوازم الأموال . فخلاف ذلك لأن الحكم هم المخاطبون باخراجها .

### ( فصل )

والاستثناء جائز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى : « الا ابليس كان من الجن (٥) » وهذا ابتداء كلام ، وكذلك الاستثناء من جملة يبقى منها أصلها . لأن الاستثناء معروف في لغة العرب فلا يجوز المنع منه بغير نص ولا اجماع .

(١) سورة النساء ٥٩ (٢) سورة النحل ١١٦

(٣) سورة الزمر ٢١ (٤) سورة الانعام ١٩

(٥) سورة الكهف ٥٠

### ( فصل )

وكل من روى عن صاحب ولم يسمه . فان كان ذلك  
الراوى من لا يجهل صحة قول مدعى الصحابة من بطلانه فهو  
خبر مسند تقوم به حجة . لأن جميع الصحابة عدول قال الله  
تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم  
وأموالهم ييتغرون فضلا من الله ورضوانا . وينصرون الله  
ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبواوا الدار  
والإيمان من قبلهم ، يحبون من هاجر اليهم . ولا يجدون في  
صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم . ولو كان  
بهم خصاصة . ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون (١) »  
فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والأنصار بالصدق والصلاح .  
فقد تيقنا عدالتهم .

وان كان الراوى من يمكن أن يجهل صحة قول مدعى  
الصحبة فهو حديث مرسل . اذ لا يؤمن فاسق من الناس أن  
يدعى لمن لا يعرف الصحابة : أنه صاحب وهو كاذب في ذلك .  
فاما اذا روى الراوى الثقة عن بعض أزواج النبي صلى الله  
عليه وسلم خبراً فهو حجة لأنهن لا يمكن أن يخفين عن أحدهن  
أهل التمييز في ذلك الوقت .

### ( فصل )

وإذا روى الصاحب حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وروى عن ذلك الصاحب أنه فعل خلافا لما روى . فالفرض الحق :  
أخذ روایته وترك ما روى عنه . يعني : أن يؤخذ بما رواه .  
لا بما رأه من فعله أو فتياه .

لبراهين :

أحدها : أن الفرض علينا قبول نقله عن النبي صلى الله

(١) سورة الحشر ٩٦

عليه وسلم لا قبول اختيارة اذ لاحجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم .

وثانيها : أن الصاحب قد ينسى ماروى في ذلك الوقت .  
وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول الله تعالى : « انك ميت وانهم ميتون (١) » وقوله تعالى : « وأتيتم احدا هن قنطرة (٢) »  
حتى قال : « مامات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون آخرنا » . فلما ذكر بالآلية خر إلى الأرض . و حتى قال على المنبر : « لا يزيدن أحدكم في صدقات النساء على أربع مائة درهم » . فلما ذكرته امرأة بالآلية ذكر وأذعن . وقد يذكر الصاحب ما روى الا أنه تأول فيه تأويلا يصرفه به عن ظاهره كما تأول قدامة بن مظعون رضي الله عنه قول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا (٣) » الآية .

وثالثها : أنه لا يحل لأحد البتة أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى فيискث عنه ويبلغلينا المنسوخ . لأن الله تعالى يقول : « ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون (٤) » وقد نزههم الله تعالى عن هذا .

ورابعها : أن الله تعالى يقول : « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (٥) » فضمانته تعالى قد صح في حفظ كل ماقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون عند أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا

(١) سورة الزمر ٣٠ (٢) سورة النساء ٢٠

(٣) سورة المائدة ٩٣ (٤) سورة البقرة ١٥٩

(٥) سورة الحجر ٩

يبلغه . والصاحب ليس معصوماً من الوهم في اختياره وهو معصوم من طى الهدى وكتمانه .

وخامسها : أن يقال لابد من توهين احدى الروايتين ، وتهين الرواية عن الصاحب في خلافه - لما روى - أولى من توهين روایته عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لأن هذه هي المفترض علينا قبولها . وأما ما كان موقوفاً على الصاحب فليس فرضاً علينا الطاعة به وبالله التوفيق .

والقول بالدليل الذى لا يحتمل الا وجهاً واحداً واجب . وذلك مثل قوله تعالى : « ان ابراهيم لحليم اواه منيب (١) » فصح أنه ليس سفيهاً . ومثل قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم « كل مسکر خمر ، وكل خمر حرام » فصح أن كل مسکر حرام . فهذا الدليل هو النص بنفسه .

### ( فصل )

والمتشابه من القرآن : هو الحروف المقطعة والأقسام فقط . اذ لا نص في شرحها ولا اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه على الاطلاق . قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس » . فصح أنه يعلمها بعض الناس . قال تعالى : « تبياناً لكل شيء » .

### ( فصل )

ولا يلزم الفرض الا من أطاقه الا أن يأتي نص أو اجماع يأنه يلزمـه ويؤديـه عنه خـيره فيـجزـيه . قال الله تعالى : « لا يكـفـفـ

الله نفساً الا وسعها . لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت (١) »  
وقال تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج (٢) » « ولما  
أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تحج عن أبيها وهو  
شيخ زمن لا يطيق النقلة . وقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وأمن بقضاء الحج  
عن الميت وقال : « دين الله أحق أن يقضى . أو أحق بالقضاء »  
وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذرته عن الميت  
وعن الحى العاجز ، ويقضى صوم النذور ، والفرض عن  
الاستحاضة ، وتقضى الصلاة المنسية ، والمنوم عنها (٣)  
وسائل النذور .

( فصل )

وكل ما صح أنه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا  
حجّة فيه حتّى ندرى أنه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره.  
لأنه لاحجّة في سواه. قال الله تعالى : « لئلا يكون للناس على الله  
حجّة بعد الرسول (٤) » .

( فصل )

والحجـة لا تكون الا في نص قرآن ، او نص خـبر مسند ثابت .  
عن رـسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ ، او في شـيء رـأـه عـلـيـه السـلامـ .  
فـاقـرـه . لـأنـه صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ مـفـتـرـض عـلـيـه البـيـان قـالـ .  
تعـالـى : « وـأـنـزـلـنـا إـلـيـكـ ذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـا نـزـلـ إـلـيـهـمـ )٥( » .  
وـقـالـ تعـالـى : « يـا أـيـهـا الرـسـوـلـ بـلـغـ مـا أـنـزـلـ إـلـيـكـ مـنـ رـبـكـ .

(١) سورة البقرة ٢٨٦

٧٨-الحج-سورة(٢)

(٣) انظر تفسير القرطبي في « واقم الصلاة لذكرى »،  
سورة طه

(٤) سورة النساء ١٦٥ (٥) سورة النحل ٤٤

وان لم تفعل فما بلغت رسالته . والله يعصمك من الناس(١)»  
وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحى  
يوحى(٢) » وقال تعالى : « هو الذى بعث في الاميين رسولاً  
منهم . يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلّمهم الكتاب والحكمة .  
وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين(٣) » . والآيات : ما أنزل  
تعالى من القرآن ، والحكمة : ما أوحى من السنة .

فصح يقيناً أنه صلى الله عليه وسلم لا يدع شيئاً من الدين  
الاً يبيّنه من الكتاب بالكتاب . أو من الكتاب بالسنة ، أو من  
السنة بالسنة . وهو عليه السلام لا يقر على منكر . فإذا علم  
عليه السلام شيئاً ولم ينكره فهو مباح حلال ، وليس غيره  
كذلك . لأن غيره يخطئ وينسى وينفي ويختلف لبعض الأمر .

### ( فصل )

والحق من الأقوال كلها في واحد . وسائلها خطأ قال الله  
تعالى : « فماذا بعد الحق الا الضلال(٤) » . وقال تعالى : « ولو  
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً(٥) » . وبالله  
تعالى التوفيق . وإذا كان في المسألة أقوال متعددة محصوره  
فبطلت كلها الا واحداً . فذلك الواحد هو الحق بيقين . لأنه  
لم يبق غيره . والحق لا يخرج عن أقوال جميع الأمة لما ذكرنا  
من عصمة الأجمعين .

### ( فصل )

ولا يحل الحكم بشريعة نبى من قبلنا لقوله تعالى : « لكل .  
جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً(٦) » . فان ذكروا قول الله تعالى :

(١) سورة المائدة ٦٧ (٢) سورة النجم ٣٩

(٣) سورة الجمعة ٢ (٤) سورة يونس ٣٢

(٥) سورة النساء ٨٢ (٦) سورة المائدة ٤٨

فبهدأهم اقتده (١) » قلنا : نعم فيما اتفقا فيه ، لافيمما اختلفت فيه شرائعهم . قال الله تعالى : « ما يقال لك الا ما قد قيل لا رسول من قبلك . ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم (٢) » فما اتفقا فيه كالتوحيد ونحوه فهو حق ، وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ، ولا يجوز أن يؤخذ بعض دون بعض لأنه تحكم بلا برهان . فان قيل : نأخذ بشريعة عيسى (٣) عليه السلام لانه آخرهم قلنا هذا خطأ ببرهانين .

أحدهما : أن الله تعالى منع من هذا بقوله « ملة أبيكم ابراهيم (٤) » فأخبرنا أن الذى الزمانا هو ملة ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى : « وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده أفلأ تعقلون (٥)؟ » فقد منع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزول على عيسى عليه السلام بالزامه ايانا شريعة ابراهيم عليه السلام .

والبرهان الثانى : قوله صلى الله عليه وسلم : « فضلت على الانبياء بست . فذكر منها أن النبي كان يبعث إلى قومه خاصة . وأنه عليه الصلاة والسلام بعث إلى الأحمر والأسود والناس كافة » واذ قد صح هذا فقدبطل أن يلزمها شريعة أحد من الانبياء عليهم السلام حاشي شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقط . لأنه لم يبعث الله تعالى اليانا أحدا من الانبياء غيره عليه الصلاة .

(١) سورة الانعام ٩٠ (٢) سورة فصلت ٤٣

(٣) ليس لعيسى عليه السلام شريعة . فانه كان على شريعة التوراة ولم ينسخها وإنما نسخها القرآن الكريم

(٤) سورة الحج ٧٨ (٥) سورة آل عمران ٦٥

والسلام ، وانما كان خيره يبعث الى قومه فقط لا الى غير  
· قومه (١) ·

### ( فصل )

والفرض أن يحكم على كل مؤمن وكافر بأحكام الاسلام .  
أحبوا أم كرهوا لقول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون  
فتنة ويكون الدين كله لله (٢) » . ولقوله تعالى : « وأن احكم  
بینهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن  
بعض ما أنزل الله اليك (٣) » .

### ( فصل في الرأي )

لا يحل لأحد الحكم بالرأي قال الله تعالى : « ما فرطنا في  
الكتاب من شيء (٤) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا  
أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فان تنازعتم في  
شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله والميوم  
الآخر (٥) » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتخذ  
الناس رؤساً جهالاً فأفتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » أو كما قال  
عليه السلام : وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره  
وحدثناه أبو بكر حمام بن أحمد القاضي . قال : حدثني  
أبو محمد عبد الله بن محمد التاجي . قال (ثنا) : محمد بن

---

(١) دليل « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » أقوى في  
الرد . فان هذا الحديث آحاد . وقد أنكره العلماء الذين يرد  
عليهم ابن حزم في شرع من قبلنا . قالوا : ان شرع من قبلنا  
يفيد أن رسالة موسى كانت عامة لقوله تعالى « وأنزلنا التوراة  
والإنجيل من قبل هدى للناس » ولفظ الناس على العموم .  
والحديث يثبت المخصوص فهو معارض للقرآن . فهو باطل

(٢) سورة الانفال ٣٩ (٣) سورة المائدة ٤٩

(٤) سورة الانعام ٣٨ (٥) سورة النساء ٥٩

عبد الملك بن أبيه . قال (ثنا) : أبو ثور ابراهيم بن خالد .  
قال (ثنا) : وكيف عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينزع العلم من صدر الرجال ، ولكن ينزع العلم بموت العلماء فإذا لم يبق عالم اتخد الناس رؤساً جهلاً . فافتوا بالرأي فضلوا وأضلوا » . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً حتى نشا فيهم أبناء سبايا الأمم فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

قال أبو محمد رضي الله عنه : وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : اتهموا الرأي . وقال سهل بن حنيف : اتهموا آرائكم على دينكم ، وقال على بن أبي طالب رضي الله عنه : « لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخفين أحق بالمسح » وهكذا جاء عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم .

فإن ذكروا حديث معاذ « أجهده رأي ولا آلو » فإنه حديث باطل لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدرى من هو عن رجال من أهل حمص لم يسمهم . ومن الباطل المقطوع به أن يقول (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ : « فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله » وهو يسمع وحي الله إليه : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » و « اليوم أكملت لكم دينكم (٣) » مما كمل بشهادة الله تعالى فمن الباطل أن لا يوجد فيه حكم نازلة من النوازل . فبطل الرأي في الدين مطلقاً .

---

(١) ربما يكون قصد الرسول صلى الله عليه وسلم الاستنباط

(٢) سورة الانعام ٣٨ (٣) سورة المائدة ٣

### ( فصل )

ولو صح لما خلا ذلك من أن يكون خاصة لمعاذ لأمر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله عليه السلام : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ » . فسوغ إليه شرع ذلك ، أو يكون عاماً لمعاذ وغير معاذ . فان كان خاصاً لمعاذ فلا يحل الأخذ برأى أحد غير معاذ . وهذا مالا يقوله أحد في الأرض ، وان كان عاماً لمعاذ وغير معاذ فما رأى أحد من الناس أولى من رأى غيره . فبطل الدين (١) وصار هملاً ، وكان لكل أحد أن يشرع برأيه ماشاء . وهذا كفر مجرد . وأيضاً فإنه لا يخلو الرأي من أن يكون محتاجاً إليه فيما جاء فيه النص . وهذا مالا يقوله أحد لأنه لو كان ذلك لكان يجب بالرأي تحريم الحلال ، وتحليل الحرام وايجاب مالا يجب واسقاط ما وجب ، وهذا كفر مجرد . وان كان انما يحتاج إليه فيما لanco فيه . فهذا باطل من وجهين :

أحدهما : قول الله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء (٢) » وقوله تعالى : « تبياناً لكل شيء (٣) » . وقوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم (٤) » وقوله تعالى : « لتبيّن للناس ما نزل إليهم (٥) » فاذ قد صح يقيناً بخبر الله تعالى الذي لا يكذبه مؤمن أنه لم يفرط في الكتاب شيئاً، وأنه قد بين فيه كل شيء ، وأن الدين قد كمل ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين للناس ما نزل إليهم . فقد بطل يقيناً بلا شك أن يكون شيء من الدين لanco فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم عنه .

(١) لا يبطل بالاستنباط (٢) سورة الانعام ٣٨

(٣) سورة النحل ٩٧ (٤) سورة المائدة ٣

(٥) سورة النحل ٤٤

والثاني : أنه حتى لو وجدنا هذا - وقد اعاذ الله تعالى ومنع من أن يوجد - لكان من شرع في هذا شيئاً قد شرع في الدين مالم يأذن به الله . وهذا حرام قد منع القرآن منه . فببطل الرأى والحمد لله رب العالمين .

فإن قالوا : قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالرأى . قلنا : إن وجدتم عن أحد منهم تصحیحاً لقول بالرأى وجدتم عنه التبرئ منه . وقد بینا هذا في كتابنا : ( الأحكام لأصول الأحكام ) وفي رسالة ( النكت ) غایة البيان . وبالله تعالى التوفيق .

### ( فصل في القياس )

ولا يحل الحكم بالقياس في الدين . والقول به باطل . مقطوع على بطلاه عند الله تعالى .

برهان ذلك : ما ذكرناه آنفاً في ابطال الرأى .

فإن قالوا : ان القول بالقياس في القرآن . وذكروا قول الله تعالى : « يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأ卑سات(١) » . وجذاء الصيد وكذلك الجروح .

قلنا لهم : ليس معنى « اعتبروا » في لغة العرب : قيسوا . ولا عرف ذلك أحد من أهل اللغة . وإنما معنى « اعتبروا » (٢) تعجبوا واتعظوا . قال الله تعالى : « لقد كان في قصصهم عبرة لأولى الألباب (٣) » . أي عجب وموعظة . وقال تعالى : « وان لكم في الأنعام عبرة (٤) نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم : لبنا خالصاً سائغاً للشاربين ، ومن ثمرات النخيل .

(١) سورة الحشر ٢

(٢) الاعتبار كما قال ابن حزم : تعجبوا واتعظوا

(٣) سورة يوسف ١١١ (٤) أي موعظة

والأعناب تتنذرون منه سكرا ورزقا حسنا، ان في ذلك لآية  
لقوم يعقلون(١) » . أى : عجبا .

بل في هذه الآيات ابطال القياس . لأنه تعالى أخبر أن  
اللبن حلال ، وهو خارج من بين فرث ودم حرام ، وأن ثمرة  
واحدة يخرج منها رزق حسن حلال ، وسكر حرام ، فبطل أن  
يكون للنظيرين حكم واحد .

ولو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا للزمنا اخرب بيotta  
كما أخربيوا بيوتهم . واذ ليس الأمر كذلك . فقوله تعالى :  
« اعتبروا » : ابطال للقياس . وحتى لو كان معنى « اعتبروا » :  
قيسوا . ولم يحتمل معنى غيره ، لما كان في ذلك ايجاب  
ما يدعونه من القياس ، لأنه يكون حينئذ من المجمل الذي  
لا يفهم من نصه المراد به ، وإنما يكون مثل قوله تعالى :  
« وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة(٢) » ومثل قوله تعالى : « وآتوا  
حقه يوم حصاده(٣) » . فهذا الأمر لا يفهم منه ما هي الصلاة؟  
والزكاة؟ ولا ما هو حق الله تعالى في ما حصد مالم يعين؟  
ولا كيف تؤدي الصلاة والزكاة؟ حتى جاء بيان النبي صلى الله  
عليه وسلم بكل ذلك . فلو كان معنى « اعتبروا » : قيسوا .  
وسلمتنا هذا . لما علم أحد كيف يكون هذا القياس ، ولا على  
ماذا يقيس؟ ولا على الشيء الذي يقيس ، ولاضطررنا ، فيذلك  
إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واذ لم يأت بذلك  
كله(٤) بيان : كيف نعمل؟ فبقيتين : ندري أن الله تعالى  
لم يكلفنا مالا ندرى كيف هو؟ ولا ما هو؟ ولا كلفنا البناء على  
أقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها دليل . فبطل أنها تفهم بهذه

(١) سورة النحل ٦٦ و ٦٧ (٢) سورة البقرة ٤٣

(٣) سورة الانعام ١٤١ (٤) بيان موثوق به

الآية ببین ، وصح أنه لم يرد تعالى قط بها القياس ببین  
لأشك فيه . وبالله تعالى التوفيق .

وأما جزاء الصيد فلا مدخل فيه للقياس أصلاً لأنه إنما أمرَ  
الله تعالى منْ قتل صيداً متعمداً - وهو حرام - أن يجزيه  
بمثله منْ . النعم . لا بالصيد فقد شهدت الآية بباطل القياس  
وأما « كذلك الخروج (١) » فباطل القياس بلا شك لأن اخراج  
الموتى مرة في الأبد يثمر خلوداً في النار أو الجنة ، وآخر اخراج  
النبات من الأرض يكون كل عام . ثم يبطل . وكل ما ذكروا  
من هذا وغيره لا يجوز أن يؤخذ منه تحريم بيع التين بالتين ،  
متفاضلاً إلى أجل .

وبرهان قاطع في كل ما يوهمن به من القرآن والحديث:  
وهو أن قولنا : هو أن الحق في الدين : إنما هو فيما جاء به  
القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قالوا لهم  
بالقياس وأبطلناه نحن . وكل آية أقونا بها ، وكل حديث  
ذكروه . فكل ذلك حق وكل ما أرادوا لهم أن يضيفوه إليه فهو  
باطل ، ولم يزيدونا على أكثر من أن كرروا لنا قولهم بالقياس  
فقط ، وفي هذا نازعنهم ، ولا يجوز أن يحتاجوا لقولهم  
بقولهم ، وإنما كان يكون لهم حجة في هذه الأخبار لو كان في  
شيء منها « قيسوا ما أشبه النص على النص الذي يشبهه » فلن  
لم يجدوا هذا - ولا سبيل إلى وجوده أبداً - فلا حجة لهم في  
شيء من القرآن والأخبار لما ذكرنا من أن القرآن كله وصحيح  
ال الحديث : حق ، وأما ما يريدون هم إضافته إلى ذلك فهو  
باطل . وعنده طالبناهم بالدليل الذي لا يجدونه . وبالله تعالى  
التوفيق .

---

(١) سورة ق ١١ . المراد بها عند أهل القياس : أن الله  
هاس النشأة الآخرة في امكانها على النشأة الأولى .

ومن البراهين في بطلان القياس قوله تعالى : « وَاللَّهُ أَخْرِجَكُم مِّنْ بَطْوَنِ أُمَّهَا كُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا (١) » « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَيَعْلَمُكُم مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢) » » وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قُلْ إِنَّهَا حَرْمٌ رِّبِّ الْفَوَاحِشِ هَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَالْأَثْمُ .. وَالْبَغْيُ بَغْيٌ بَغْيٌ الْحَقُّ .. وَأَنْ تَشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا .. وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (٣) » .

فَحَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَا نَعْلَمُ ، وَمَا لَمْ يَعْلَمْنَا . فَلَمَّا لَمْ نَجِدَ اللَّهُ أَمْرَ بِالْقِيَاسِ وَلَا عَلِمْنَا إِيمَانًا عَلِمْنَا أَنَّهُ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ الْقُولُ بِهِ فِي الدِّينِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ يُقَالُ : فِي أَيِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِيَاسِ ؟ أَفِي مَاجَاءَ بِهِ النَّصْ وَالْحُكْمُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ أَمْ فِيمَا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ وَلَا حُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى ثَالِثٍ .

فَإِنْ قَالُوكُمْ : فَيُنَهَا جَاءَ بِهِ النَّصْ . عَلِمْتُ أَنَّهُ بَاطِلٌ . لَا إِنْهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْوَاجِبُ تَحْرِيمُهُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِيَاسِ ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَمَ اللَّهُ تَعَالَى . وَإِنْجَابُ مَا لَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَاسْقاطُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَإِنْ قَالُوكُمْ : فَيُنَهَا لَأَنَّهُ فِيهِ ، قَلْنَا : قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا . وَكَذِيبُ قَائِلِهِ . فَأَمَّا ذَمْهُ ذَلِكَ فَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ (٤) » وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ تَعَالَى مِنْ قَالَ ذَلِكَ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ » وَ « تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ » وَ « لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ » . وَ « الْيَوْمَ أَكْفَلْنَا لَكُمْ دِينَكُمْ » فَصَحَّ يَقِينُنَا بِطَلَانِ الْقِيَاسِ .

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ أَهْلِهِ : أَنَّمَا هُوَ أَنْ تَحْكُمَ لِشَيْءٍ

(١) سورة البقرة ١٥١ (٢) سورة البقرة ٧٦

(٣) سورة الأعراف ٣٣ (٤) سورة الشورى ٢١

بالحكم في مثله . لاتفاقهما في العلة الموجبة للحكم أو لتشبيهه به في بعض صفاته في قول بعضهم . فيقال لهم : أخبرونا عن هذه العلة التي ادعитеوها . وجعلتموها علة بالتحريم ، أو بالتطهيل أو بالإيجاب من أخبركم بأنها علة الحكم ؟ ومن جعلها علة الحكم ؟ .

فإن قالوا : إن الله تعالى جعلها علة الحكم . كذبوا على الله عز وجل إلا أن يأتوا بنص منه تعالى في القرآن ، أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها علة الحكم وهذا مالا يجدونه .

فإن قالوا : نحن شرعنها . فقد شرعوا من الدين مالم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن .

وإن قالوا : قلنا : أنها علة لغالب الظن وهذا هو قولهم . قلنا لهم : فعلمتم ما حرم الله تعالى عليكم أذ يقول : «ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يعني من الحق شيئاً(١)» واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ايامكم والظن . فإن الظن اكذب الحديث » .

قال أبو محمد رحمة الله تعالى : وعلهم مختلفة . فمن أين لهم بأن هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون أن ينص نفاعها ؟ وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن . وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء لتشبيهه به .

ونزيدهم بأن نقول لهم : ما هذا الشيء ؟ أفي جميع صفاتهما ؟ أم في بعضها دون بعض ؟

فإن قالوا : في جميع صفاتهما . فهذا باطل لأنه ليس في العالم شيئاً يتشاربهان في جميع صفاتهما . وإن قالوا في بعض

صفاتهما : قلنا : من أين قلتم هذا ؟ وما الفرق بينكم وبين من  
قصد إلى الصفات التي قسمتم عليها فلم يقس عليها ، وقصد إلى  
الصفات التي لم تقيسوا عليها ففلاس هو عليها ؟

ويقال لهم : ما الفرق بينكم وبين من قال : أفرق بين حكم الشيئين ولا بد من افتراقهما في بعض صفاتهما ؟ فمن أين وجب أن يحكم لهما بحكم واحد لاتفاقهما في بعض الصفات بدون أن يفرق بين حكميهما لا افتراقهما في بعض الصفات؟ وهذا مالا محيسن لهم منه البتة .

فقد صح أن القول بالقياس والتعليل باطل وكذب ، وقول  
على الله تعالى بغير علم . وحرام لا يحل المبتة لأنه : اما قطع  
على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم . واما شرع في الدين مالم  
يأذن به الله تعالى وكلا الأمرين باطل بلا شك . والحمد لله  
رب العالمين .

فان قالوا : ان العقول تقتضي ان يحكم للشيء بحكم نظيره  
نقلنا لهم : أما نظيره في النوعية ، او الجنس فنعم . وأما في  
اما اقتحموه بارائهم مما لا يرهان لهم انه مراد الله تعالى فلا .  
وهكذا نقول في الشريعة . لأنه اذا حكم الله عز وجل في  
البَرِّ ، كان ذلك في كل بُرٍ ، واذا حكم في المُرْاثَى كان ذلك في  
كل زان ، وهكذا في كل شيء ، والا" فما قضت العقول قط  
ولا الشريعة في ان للتين حكم البَرِّ ، ولا للجوز حكم التمر ،  
بل هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرًا . وهكذا في  
العقليات . فمن حكم للعرض بحكم الجسم ، او حكم للانسان  
بحكم الحمار فقد اخطأ . لكن اذا وجب في الجسم المكلى حكم  
كان ذلك في كل جسم ، واذا حكم انسان بحكم كان ذلك في كل  
انسان . وما عرف العقل قط غير هذا .

( فصل )

والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم « واما حرام

وهو المنهى عنه والمحظور ، واما حلال ، واما تطوع مندوب اليه ، واما مباح مطلق . فوجدنا الله تعالى قد قال : « خلق لكم ما في الأرض جميماً (١) » وقال تعالى : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم (٢) » وقال تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب أليم (٣) » . وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذروني ما تركتم . فلتـما هـلـك مـن كـان قـبـلـكـم بـكـثـرـة سـؤـالـهـم وـاـخـتـلـافـهـم عـلـى أـثـبـيـائـهـم ، فـإـذـا أـمـرـتـكـم بـشـيـء فـأـتـوا مـنـهـ مـا اـسـطـعـتـم ، وـإـذـا نـهـيـتـكـم عـنـ شـيـء فـاتـرـكـوه (٤) » .

فصح بهذا النص أن ما أمرنا الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا أن يأتي نص أو اجماع بأنه ندب ، أو خاص ، أو منسوخ . وما نص الله تعالى بالنهى عنه أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا أن يأتي نص أو اجماع أنه مكره ، أو خاص ، أو منسوخ . ومالم يأت به أمر ولا نهى فهو مباح لقوله تعالى : « خلق لكم ما في الأرض جميماً (٤) » . ويأمرنا عليه السلام أن لا نترك منه الا مانهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما أمرنا به .

وبما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « وسكت عن أشياء فهى عفو » وقال تعالى : « لا تسألو عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألو عنها حين ينزل القرآن تبدلهم عفا الله عنها (٥) » فلما شئ في العالم مخرج عن هذا الحكم . فبسطت الحاجة إلى القياس جملة . وصح أنه لا يدخل الحكم به البتة في الدين . وبالله تعالى التوفيق .

(١) سورة البقرة ٢٩ (٢) سورة الأنعام ١١٩

(٣) سورة النور ٦٣ (٤) سورة البقرة ٢٩

(٥) سورة المائدة ١٠١

وأعلموا أنه لا يوجد أبداً عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه . ولا تصح البتة لأنها إنما رواها رجال متروكـان . وقد جاء عن عمر رضي الله عنه باشـيه من ذلك الطريق تحريم القياس . بل قد صح عن جميع الصحابة رضي الله عنهم الأجماع على ابطال القياس، والرأي . لأنـهم وجمـيع أهـل الـاسـلام يـعتقدـون بلا شك طـاعة القرآن وـمـاسـنـه رسول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ . وتحـريمـ الشـرـعـ فـي الدـينـ عـنـ غـيرـ اللهـ تـعـالـيـ . وهذا اجـمـاعـ مـانـعـ مـنـ الرـأـيـ وـالـقـيـاسـ . لأنـهـماـ غـيرـ المـنـصـوصـ فـي القرآنـ وـالـسـنـةـ . وبـالـلـهـ تـعـالـيـ التـوـفـيقـ .

### ( فصل )

وإذا نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن حكم كذا في أمر كذا لم يجز أن يتعدى بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه . فمن خالف ذلك فقد تعدد حدود الله ونحوه يالله من ذلك ، وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم : «أما السن فإنه عظم ، وأما الظفر فإنه مدى الحبـشـةـ» فلا يجوز أن نتعدد بهذا الحكم : السن والظفر .

### ( فصل في دليل الخطاب والخصوص )

ولا يخل القول بدليل الخطاب . وهو أن يقول القائل : إذا جاء نص من الله تعالى أو رسوله عليه السلام على صفة ، أو حال ، أو زمان ، أو مكان ، وجب أن يكون غيره يخالفه . كنصـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ السـائـمـةـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ السـائـمـةـ،ـ بـخـالـفـ السـائـمـةـ فـيـ الزـكـاـةـ .ـ وـكـنـصـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ نـكـاحـ الـفـتـيـاتـ المؤمنـاتـ لـمـ يـجـدـ طـسـلاـ وـخـشـيـ العـنـتـ .ـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ غـيرـ المؤمنـاتـ بـخـالـفـ المؤمنـاتـ .ـ وـكـنـصـهـ تـعـالـيـ عـلـىـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ فـيـ قـتـلـ الـخـطـاـءـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ غـيرـ الـخـطـاـءـ بـخـالـفـ الـخـطـاـءـ .ـ وـأـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ وـالـقـيـاسـ :ـ ضـدـانـ مـتـفـاسـدانـ

لأن القياس هو : أن يحكم المسكوت عنه بحكم المخصوص عليه . وكلا المذهبين باطل ، لأنها تعدد لحدود الله . وتقدير بين يدي الله ورسوله . وقد قال الله تعالى : « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه (١) » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدروا على ما بين يدي الله ورسوله (٢) » . وإنما الحق : أن تؤخذ الأوامر كما وردت . وأن لا يحكم لما ليس فيها بمثل حكمها . لكن يطلب الحكم في ذلك من نص آخر . فلم يفرط الله تعالى في الكتاب شيئاً . وكذلك القول في الخصوص فهو باطل . وهو ضد القياس ودليل الخطاب . لأن القياس : ادخال المسكوت عنه في حكم المخصوص عليه . ودليل الخطاب : اخراج المسكوت عنه عن حكم المخصوص عليه عن حكم نفسه . وهذا أيضاً لا يحل .

وكل هذه الأقوال : افتراء على الله تعالى . وحاش لله تعالى أن يريد أن يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الجملة التي نصها لنا . ولا يبين ذلك . فصح ضرورة : أن النص إذا ورد فالفرض أن يؤخذ كما هو . ولا يخص منه شيء إلا بنص آخر ، أو اجماع . ولا يضاف إليه مالين فيه نص آخر أو اجماع . فهذه هي طاعة الله تعالى ، والأمان من معصيته ، والحججة القائمة لنا يوم القيمة . فليحذر كل أمرئ على نفسه أن يحرّم مالم يخبره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم أنه منهى عنه ، أو يسقط وجوب ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصياً له ، مخالفًا أمره ، شارعاً في الدين مالم يأذن به الله عز وجل قائلًا على الله عز وجل مالا علم له به ، وقاتلًا على رسوله صلى الله عليه وسلم مالم يقل . لئلا يتبعوا مقعده من النار ، أو حاكماً عليه بالظن الذي هو أكذب .

---

(١) سورة الطلاق ١ . (٢) سورة الحجرات ١

الحديث ، والذى لا يغنى من الحق شيئاً . وننحوذ بالله تعالى  
من البلاء .

( فصل )

وإذا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بأمر فهو  
لازم لكل مسلم الا إذا صح أن يأتي نص أو اجماع متيقن  
بتخصيصه بذلك .

برهان ذلك : قوله تعالى : « فليحذر الذين يخالفون عن  
أمره أن تصيّبهم فتنة أو يصيّبهم عذاب اليم (١) » .  
فقوله تعالى : « عن أمره » يقتضي أن الأمر المضاف إليه  
هو كان الأمر به . فلا تخصيص للأية الا ببرهان .

( فصل في التقليد )

والتقليد حرام (٢) ، ولا يحل لأحد أن يأخذ بقول أحد  
بلا برهان .

برهان ذلك : قوله تعالى : « اتبعوا ما أنزل إليكم من  
ريكم . ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلاً ماتذكرون (٣) » . وفوله  
تعالى : « وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع  
ما ألمينا عليه آباءنا (٤) » . وقال تعالى مادحاً لقوم لم يقلدوا:  
« فبشر عباد الله الذين يستمدون القول فيتبعون أحسنـه . أولئك  
الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الآلباب (٥) » . فلا يزهد  
أمرء في ثناء الله تعالى بأنه قد هداه ، وأنه من أولي الآلباب .  
وقال تعالى : « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول .  
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (٦) » . فلم يبح الله تعالى

(١) سورة النور ٦٣ .

(٢) يقصد ابن حزم : التعلق للمذاهب والله أعلم .

(٣) سورة الأعراف ٣ (٤) سورة البقرة ١٧٠

(٥) سورة الزمر ١٨١٧ (٦) سورة النساء ٥٩

## الرد الى أحد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلة والسلام .

وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن آخرهم ، واجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد الى قول انسان منهم أو من قبليهم فياخذذه كله فليعلم من أخذ بجميع قول أبي حنيفة ، أو جميع قول مالك ، أو جميع قول الشافعى ، أو جميع قول أحمد بن حنبل رضي الله عنهم ومن يتمكن من النظر ، ولم يترك من اتبעהه منهم الى غيره أنه قد خالف اجماع الأمة كلها عن آخرها . واتبع غير سبيل المؤمنين . نعوذ بالله من هذه المنزلة .

وأيضا فان هؤلاء الأفضل قد نهوا عن تقليدهم ، ونقليل غيرهم ، فقد خالفهم من قلدهم ، وأيضا . فما الذي جعل رجلا من هؤلاء أو من غيرهم أولى بـأن يقلد من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، أو على بن أبي طالب ، أو ابن عباس ، أو عائشة أم المؤمنين . فلو سانع التقليد لكان هؤلاء أولى بـأن يتبعوا من أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد . ومن ادعى من المنتسبين الى هؤلاء أنه ليس مقلداً فهو نفسه أول عالم بأنه كاذب ثم سائر من سمعه . لأننا نراه ينصر كل قوله بلغته ، لذلك الذى انتمى اليه . وان لم يعرفها قبل ذلك . وهذا هو التقليد بعينه .

### ( فصل )

قال أبو محمد رحمه الله تعالى : والعاصى والعالم في ذلك سواء . وعلى كل أحد حظه الذى يقدر عليه من الاجتهاد .

برهان ذلك : أننا ذكرنا آنفا النصوص في ذلك . ولم يخص الله تعالى عامياً من عالم . « وما كان ربك نسيانا » فان ذكرروا قول الله تعالى : « فاستلوا أهل الذكر(١) » قبيل لهم : ليس

﴿أَهُنَّ الظَّالِمُونَ وَهُنَّ بِعِينِهِنَّ﴾ . قال الكذب على الشعن وجل لا يجوز .  
وائما نسأل أهل الذكر ليخبرونا بما عندهم من أوامر الله تعالى الواردة على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لاعن شرع يشرعونه لنا .

وأيضا فنقول من أجاز التقليد للعامى (١) : أخبرنا من تقاد ؟ فان قال عالم مصر . قلنا : فان كان في مصر عالمان مختلفان ، كيف يصنع ؟ أيأخذ أيهما شاء ؟ فهذا دين جديد .  
واخاش الله أن يكون حكمان مختلفان في مسئلة واحدة - حرام حلال معا - من عند الله تعالى .

ثم العجب كله : أن يكون فرض للعامى الذى مقامه بالأندلس تقليد مالك ، وباليمن تقليد الشافعى ، وبخراسان تقليد أبي حنيفة وفتاويهم متضادة . أهذا دين الله تعالى منه ؟  
فواه ما أمر الله تعالى بهذا اقطع بل الدين واحد ، وحكم الله تعالى قد بين لنا : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » ولكن العامى والأسود المجلوب من غانة (٢)  
ومن هو مثلهم اذا أسلم . فقد عرف بلاشك ما الاسلام الذى دخل فيه ، وأنه أقر بالله أنه الا له . لا الله غيره ، وأن محمد رسول الله إليه ، وأنه قد دخل في الدين الذى أتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا ملا يخفى على أحد أسلم الآن .

فكيف من شدا من الفهم شيئا ؟ واذ لاشك في هذا ، فالسائل انما يسأل عما زمه الله تعالى في الدين الذى دخل فيه بلاشك

(١) هذا رأى وجيه من ابن حزم لو اعتمد على الكتاب وحده مصدرا للتشريع . اذ كيف يتسعى للعامى التفرقة بين الصحيح والضعيف من الأحاديث ؟

(٢) غانة جزيرة في وسط النيل الغربي الجارى في بلاد التكرور وهي مغمورة جداً بالسودان ( من هامش الأصل ) .

وإذ ذلك كذلك . فقد فرض الله عليه : أن يقول للمفتى إذا أفتاه :  
أكذا أمر الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ فان قال له  
المفتى : نعم لزمه القبول . وان قال له : لا ، أو سكت ، أو انتهره .  
أو ذكر له قول انسان غير النبى صلى الله عليه وسلم . فإذا  
زاد فهمه ، فقد زاد اجتهاده . وعليه أن يسأل : أصبح هذا عن  
النبى صلى الله عليه وسلم أم لا ؟ فان زاد فهمه سال عن المستند ،  
ومرسل ، والثقة ، وغير الثقة . فان زاد سال عن الأقاويل  
وحجة كل قائل ويفضي ذلك الى التدرج في مراتب العلم .  
نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أهلها آمين آمين رب العالمين .

### ( فصل )

وانما افترض الله تعالى علينا : اتباع رسوله محمد صلى  
الله عليه وسلم فمن اتبعه . وأقر به مصدقا بقلبه ولسانه فقد  
وفق . وهو مؤمن حقا . باستدلال كان أو بغير استدلال . اذ  
لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك . ولا أمرنا بدعاوة الى غير ذلك ،  
ولا دعا الخلفاء والصالحون الى غير ذلك .

فمن روى له حديث لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم  
وهو لا يدرى أنه غير صحيح فهو ماجور أجرًا واحدا لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فاختطا فله أجر ، وإذا  
اجتهد فأصاب فله أجران » او كما قال صلى الله عليه وسلم  
وكل من أخذ بمسئلة فقد حكم بقيولها . واجتهد في ذلك ،  
وهذا هو المجتهد لغيره لأن الاجتهاد انما هو : انفاذ الجهد  
في طلب الحكم في الدين ، في القرآن ، والسنن ، والاجماع حيث  
أمر الله تعالى بأخذ أحكامه لامن غير هذه الوجوه . فمن أصاب  
في ذلك فله أجران ، ومن أخطأ فله أجر واحد ، ولا اثم عليه .

### ( فصل )

واما من قلّد دون النبى صلى الله عليه وسلم فان صادف أمر

النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاصٌ لله تعالى ، أثمٌ بتقليدِه .  
ولا سلامٌ ولا أجر له على موافقته للحق . وما يدرى كيف هذا ؟  
فإنه لم يقصد إلى الحق . وإن أخطأ فيه أثمٌ اثمان . أثمٌ تقليدِه ،  
وأثمٌ خلافة للحق ، ولا أجر له البتة . وننحوذ بالله من الخذلان .

( فصل )

ومن لم تقم عليه الحجة فمعدور ، وأما من قامت عليه .  
الحجّة فلا عذر له قال تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد  
ما تبّين له الهدى . ويتبّع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي .  
ونصله جهنم وساعته مصيرا (١) » .

( فصل )

ومن عرف مسْئَلَةً واحدةً فصاعداً على حُقُّها من القرآن .  
والسنة . جاز له أن يفتني بها . ومن علم جمهور الدين كذلك ،  
ومن خفي عليه ولو مسْئَلَةً ، حل له الفتيا فيما علم ، ولا يحل  
الفتيا فيما لم يعلم ، ولو لم يفت الاً من أحاط بالدين كله علما  
لما حل لأحد أن يفتني بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
« وفوق كل ذي علم علييم (٢) » ، « وحسبنا الله ونعم ،  
الوكيل (٣) » .

( تم كتاب النبذة الكافية في أصول الدين )

في آخر الأصل :

علقه العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن عبد الرحمن .

ابن عباس الحسبياني . غفر الله له ولوالديه

والمسلمين أجمعين

في سنة ٧٨٧ هـ

---

(١) سورة النساء ١١٥ (٢) سورة يوسف ٧٦

(٣) سورة آل عمران ١٧٣



## فهرس كتاب ( النبذة الكافية في أصول أحكام الدين )

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة المحقق . . . . .
١٨	ما هو الأجماع ؟ . . . . .
٢٦	نوعي الأجماع . . . . .
٢٨	حكم الاختلاف . . . . .
٢٩	التقل المتأثر . . . . .
٢٩	خبر الواحد وأنواعه . . . . .
٣٣	عدم قبول رواية العدل السوء الحفظ . . . . .
٣٥	الاختلاف في مبرر الفعالة . . . . .
٣٦	دعوى مكذب حديث صحيح . . . . .
٣٧	الأخذ بظاهر النص . . . . .
٣٨	المشترك الأفظني . . . . .
٣٩	القول بالنسخ . . . . .
٤١	الممارعة: إلى إلزام الواجبيات . . . . .
٤٢	حكم تأخير البيان . . . . .
٤٢	اقسام النسخ . . . . .
٤٤	الاباحية . . . . .
٤٤	أفعال النبي صلى الله عليه وسلم . . . . .
٤٩	لاحجة في المثرة . . . . .
٤٩	لام حكم للخطأ والنسayan وما استكرهوا عليه . . . . .
٥٠	حكم النية في العمل . . . . .
٥٠	اليقين والشك . . . . .
٥١	دليل التوقيت . . . . .
٥٢	من يلزم الخطأ ؟ . . . . .
٥٢	الاستثناء . . . . .
٥٣	قول الصحابة . . . . .
٥٥	المتشابه من القرآن . . . . .
٥٥	الإمكانية للمكلف . . . . .

الصفحة	الموضوع
٦٦	حجية القرآن والسنة
٦٧	الحق في واحد
٦٧	حكم شرع من قبلنا
٦٩	الحكم بالرأي
٦٢	القياس
٦٤	أقسام الحكم الشرعي
٦٩	دليل الخطاب والخصوص
٧١	عموم الأوامر
٧١	التقليد
٧٢	حكم العامي والعام في التقليد
٧٤	الاجتهاد
٧٤	حكم المقلد
٧٥	من لم تقم الحجة عليه
٧٥	من يفتى؟

نهم فهرس كتاب ( النبذة الكافية في أصول أحكام الدين ) لابن حزم

رقم الایداع بدار الكتب ٨١/٢٩٣٣  
للرقم الدولى ٥ - ٦٩ - ٢١٩٦ - ٩٢٧







**To: www.al-mostafa.com**